تقرير حول الانتهاكات الفلسطينية للحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الفلسطينية

خلال الفترة بين
نوفمبر 2009 – أكتوبر 2011

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز قانوني فلسطيني مستقل لا يستهدف الربح، مقره مدينة غزة. تأسس في إبريل 1995 من قبل مجموعة من المحامين والناشطين المهتمين بأوضاع حقوق الإنسان في قطاع غزة. ويعمل المركز على حماية واحترام حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني في فلسطين طبقاً للمعايير والممارسات المقبولة دولياً، كما يعمل على مساندة حقوق الشعب الفلسطيني التي يقرها القانون الدولي.

يتمتع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتقديراً لجهوده في ميدان حقوق الإنسان، حصل المركز على جوائز دولية لها سمعة مرموقة، وهم:

- جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان للعام 1996 (فرنسا).
- جائزة برونو كرايسكي للإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان للعام 2002 (النمسا).
- جائزة منظمة الخدمات الدولية لرابطة الأمم المتحدة (UNAIS) للعام 2003 (بريطانيا).

وتربط المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شبكة علاقات واسعة مع منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم. وهو عضو في أربع منظمات دولية وعربية لحقوق الإنسان، لها حضورها وفاعليتها على الساحة الدولية، وهي كل من:

(1) لجنة الحقوقيين الدولية

منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف في سويسرا، تكرس جهودها لتعزيز ومراقبة مبدأ سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في العالم. وتتمتع المنظمة بالصفة الاستشارية في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمجلس الأوروبي، ولها العديد من الفروع في أكثر من ستين بلداً في العالم.

(2) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

منظمة دولية غير حكومية مقرها باريس، تكرس نفسها للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما هي معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. تأسست الفيدرالية الدولية في العام 1922 وتضم في عضويتها 89 منظمة في جميع أنحاء العالم.

(3) الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

شبكة من منظمات حقوق الإنسان والأفراد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، تأسست في العام 1997. وتهدف الشبكة إلى المساهمة في حماية مبادئ حقوق الإنسان بموجب إعلان برشلونة في العام 1995.

(4) مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)

واحدة من أهم الأجسام القانونية الدولية، وتعنى بالتدريب القضائي والقانوني. وتضم في عضويتها أكثر من 30 منظمة قانونية مرموقة في العالم، من بينها: نقابة المحامين الأمريكية؛ اتحاد المحامين العرب؛ مجلس نقابة المحامين لإنجلترا وويلز.

(5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنته الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع جمهورية مصر العربية في مايو 2000، وانتقل مقرها من ليماسول في قبرص إلى القاهرة.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هو هيئة قانونية مستقلة مكرسة لحماية حقوق الإنسان، احترام سيادة القانون ورعاية مبادئ الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مجلس الإدارة
د. رياض الزعنون
أ. نادية أبو نحلة
أ. هاشم الثلاثيني
أ. راجي الصوراني

المديـــر
راجي الصوراني

عنـــوان المراسلـــة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
المقر الرئيسي: 29 شارع عمر المختار - بجوار فندق الأمل - غزة – ص.ب 1328.
تليفاكس: 2824776 / 2825893 / 2823725 08
فرعنا في خانيونس: شارع الأمل – متفرع من شارع جمال عبد الناصر بجوار كلية التربية.
تليفاكس: 2061025 / 2061035 08
فرعنا في جباليا: معسكر جباليا مقابل محطة تمراز للبترول.
تليفاكس: 2454150 / 2454160 08
فرعنا في الضفة الغربية – رام الله: البيرة – شارع نابلس – خلف مؤسسة النقد الفلسطينية.
تليفاكس: 2406697 / 2406698 02
بريـــد إلكتروني: pchr@pchrgaza.org
صفحة الويب بيج: www.pchrgaza.org

جدول المحتويات

مقدمة 2
الحق في تكوين الجمعيات وفق المعايير الدولية 3
الإطار القانوني الفلسطيني الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات.....5
القانون الأساسي للسلطة الوطنية 5
قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000 5
اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لعام 2000 7
القرارات والمراسيم التي صدرت فترة ما بعد الانقسام.....7
القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية في الضفة الغربية.....7
المرسوم الرئاسي بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية**.....** **....**7
قرار مجلس الوزراء في رام الله رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون**.....**8
قرار وزير الداخلية في حكومة رام الله رقم 20 لسنة 2007**.....**8
قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011 **.....**8
القرارات التي أصدرتها حكومة غزة.....9
النظام المالي الموحد للجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الأجنبية والشركات غير الربحية **.....**9
قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة رقم 17 لسنة 2010 **.....**9
قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة رقم 48 لسنة 2010 **.....**9
قرار مجلس الوزراء في غزة بشأن إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 200**0** **..**10
قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بغزة عدم السماح للجمعيات بتلقي تمويل خارجي إلا بعد موافقة الداخلية والجهات المختصة**.....**10
الإعلان الصادر عن وزارة الداخلية في غزة بخصوص سفر المشاركين عبر برامج ومشاريع الجمعيات الأهلية**.....**11
انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة 12
أولاً: انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في قطاع غزة 12
1) الانتهاكات المقترفة من جهات رسمية 13
2) الانتهاكات من قبل جهات غير رسمية.....25
ثانياً: انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية.....28
1) انتهاكات من قبل جهات رسمية 29
2) انتهاكات من قبل جهات غير رسمية.....30
الخلاصة والتوصيات 31
الملاحق: 32
ملحق رقم (1): المرسوم الرئاسي رقم 16 لسنة 2007 بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية 32
ملحق رقم (2): قرار رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون 33
ملحق رقم(3): قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000. 34
ملحق رقم (4): قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، فتحي حماد رقم 17 لسنة 2010.....36
ملحق رقم (5): قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، فتحي حماد رقم 48 لسنة 2010.....37
ملحق رقم (6): قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000.....38

مقدمة

يولي المركز أهمية خاصة لتنمية الحقوق المدنية والسياسية، ضمن اهتمامه بمجمل أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ومن بين أهم الحقوق التي حرص المركز على تنميتها كان الحق في تكوين الجمعيات. وتحظى مكانة الحق في تكوين الجمعيات في عمل المركز على حيز خاص، لأهمية ودور المجتمع المدني بشكل عام، وأهميته ودوره الوطني التاريخي في خدمة المجتمع الفلسطيني وقضيته الوطنية. فمن ناحية، لعبت منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الأهلية دورا أساسيا في الحفاظ على الهوية الفلسطينية منذ نشأتها في العهد العثماني حتى الآن، من خلال تأسيس جمعيات ذات صبغة وطنية تهدف إلى مقاومة الاحتلال شعبياً وتعزيز صمود الفلسطينيين اجتماعيا واقتصادياً. فقد ساهمت منظمات المجتمع المدني في تعزيز عملية التنمية المجتمعية من خلال تقديم خدماتها الأساسية في المجالات الصحية والزراعية والإغاثية، وغيرها. كما ساهم قطاع العمل الأهلي بشكل كبير في لعب دور حيوي وفعال في عملية التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية.

ولذا، فإن الحرص على أهمية وجود مجتمع مدني فعال ومستقل، هو الضمانة لوجود مجتمع ديمقراطي ونظام حكم ديمقراطي. وهذا يتطلب أن تكون هناك تشريعات عصرية تتواءم مع المعايير الدولية وتكفل الحق في تكوين الجمعيات، لا أن يكون الهدف من سن تلك التشريعات هو احتواؤها والهيمنة عليها.

ومن بين ما يقوم به المركز في دعم الحق في تكوين الجمعيات، مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الوطنية، على مستوى الإجراءات والقرارات والتشريعات التي من شأنها فرض المزيد من القيود على الحق المكفول وفقا للقوانين المحلية والمعايير الدولية ذات العلاقة. ويمتلك المركز القدرة على التمييز بين الانتهاكات الفعلية التي تتعرض لها المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية من قبل الأجهزة الرسمية خلافا للقانون، وما بين الادعاءات بوقوع انتهاكات وفقاً لما يتبناه مسئولو تلك الجمعيات والمؤسسات. كما يقدم المركز استشارات قانونية للمؤسسات ونشطاء المجتمع المدني بخصوص القوانين واللوائح الناظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، والطرق القانونية التي يجب إتباعها في مواجهة، أو انتزاع حقوقها في حال تعرضها لانتهاكات من قبل الجهات الرسمية. ويشكل النشر أيضاً احد أهم الأدوات التي يستخدمها المركز في مواجهة انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات من خلال كشف النقاب عنها، وتتم عبر إصدار الدوريات، والنشرات والتقارير الخاصة بانتهاكات الحق في تكوين الجمعيات.

يأتي هذا التقرير (وهو الثاني من نوعه) في ظل مراقبة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية المحلية[1]من انتهاكات متنوعة بأيدٍ فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، استمراراً للانتهاكات واسعة النطاق التي شهدتها الفترة منذ الانقسام الفلسطيني الداخلي، ما بعد منتصف يونيو 2007.

يغطي التقرير الفترة بين نوفمبر 2009، وأكتوبر 2011، حيث سبق وأن أصدر المركز تقريره الأول حول انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في نوفمبر من العام 2009 ، غطى الفترة ما بين منتصف يونيو 2007 وحتى نهاية أكتوبر 2009. وينقسم هذا التقرير إلى عدة أجزاء بالإضافة إلى المقدمة، يتناول الجزء الأول منه الحق في تكوين الجمعيات وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة. ويتطرق الجزء الثاني منه إلى التشريعات المحلية التي تنظم عمل الجمعيات في ظل السلطة الوطنية، بما في ذلك القرارات والمراسيم التي صدرت في فترة الانقسام في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويتناول الجزء الثالث من التقرير انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي الجزء الأخير يخلص التقرير إلى جملة من النتائج و التوصيات للحكومتين في كل من غزة ورام الله.

وفي خضم إعداد هذا التقرير، كانت الأطراف الفلسطينية قد وقعت اتفاق المصالحة الفلسطينية في القاهرة بتاريخ 4 مايو 2011. وكان من المتوقع أن تنعكس أجواء المصالحة إيجابا على حالة حقوق الإنسان في السلطة الوطنية الفلسطينية، وأن تنتهي حقبة سوداء في تاريخ الشعب الفلسطيني أثرت على مجمل مناحي الحياة وطالت كل مكوناته. كما كان من المؤمل أن تشهد المرحلة اللاحقة خطوات ايجابية لإعادة الاعتبار للجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية، بما في ذلك التراجع عن كافة الإجراءات والخطوات غير القانونية التي اقترفت ضد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية خلال فترة الانقسام، وأهمها إعادة فتح جميع المؤسسات التي أغلقت على أبعاد وانتماءات سياسية، خلافاً للقانون، وإعادة النظر في كافة التشريعات والقرارات الوزارية التي تفرض المزيد من القيود على عمل تلك الجمعيات. غير أن الانتهاكات بحق الجمعيات تواصلت، بما في ذلك فرض المزيد من القيود القانونية والتشريعات التي من شأنها المس بمؤسسات المجتمع المدني وتقويض أسسه وتهديد استقلاليتهن وهو ما سيتم التعرض له بنوع من التفصيل في سياق هذا التقرير.

[1] لا يندرج في إطار هذا التقرير الانتهاكات التي تواجه المنظمات والمؤسسات الدولية في الأراضي المحتلة، بما فيها الإجراءات الإدارية التي اتخذتها وزارة الداخلية في غزة مؤخراً تجاه تلك المنظمات. وهي بحاجة إلى تقرير منفصل يتناول ابرز تلك الانتهاكات.

الحق في تكوين الجمعيات وفق المعايير الدولية

إن الحق في تكوين الجمعيات والانتماء إليها هو حق أساسي يتعين أن يكفله القانون ويتمتع به الأفراد من أجل تأسيس نظام حكم ديمقراطي. وهذا الحق يعني قدرة مجموعة من الأفراد على تكوين جمعيات بأشكالها المختلفة، والقدرة على الانضمام إليها، من أجل تحقيق وحماية مصالح عامة أو خاصة.

وقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات بصفته جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان. فقد نصت المادة (20) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[2] **على:**

1: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية."
2: لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلي جمعية ما.

وبين ما تنص عليه المادة (23-4) من الإعلان نفسه، أن:"لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

أما **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[3]، فقد نصت المادة (22) منه على:

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وينفرد الحق في تكوين الجمعيات بما فيها الحقوق النقابية كونه لم يرد فقط في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصفتها حقوق مدنية، بل ورد أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ نصت المادة (8) منه على:

"1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛
ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.
"2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

[2] اعتمد وصدر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون أول/ ديسمبر 1948.
[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

"3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية."

يتضح من النصوص السابقة الواردة بالمواثيق والإتفاقيات الدولية أنها تعترف بالحق في حرية التنظيم بوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية. كما حثت، بل أوجبت هذه المعايير الدول والحكومات في تنمية هذا الحق، وتهيئة الظروف والمناخ المناسب لرعايته وتوفير متطلبات النجاح له ومنحه للجماعات والأفراد دون تمييز أو تفرقة من أي نوع. وحظرت المعايير الدولية أيضاً تدخل الحكومات والدول في شأن هذه الجمعيات والنقابات والاتحادات، وأوجبت عليها التزامات، من أهمها الامتناع عن القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه تقييد وعرقلة انتفاع الأفراد وتمتعهم بهذا الحق أو الانتقاص منه ومصادرته دون مسوّغ أو مبرّر قانوني يقتضي ويبرر ذلك. كما تقتضي هذه الالتزامات أيضاً وجوب الامتناع عن التدخّل للتأثير على الأفراد والحيلولة دون ممارستهم الحرة لهذا الحق، ما لم يؤثر ذلك على الأمن العام أو المساس بهيبة الدولة.

ويستنتج مما سبق أن التدخل من قبل الحكومات تجاه الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات يجب أن يتم وفقاً للقانون، وفي حالات الضرورة القصوى فقط. ويستتبع ذلك أن تقوم الدولة بحماية الحق وعدم الإقدام على أمر من شأنه الانتقاص منه بأي شكل من الأشكال.

الإطار القانوني الفلسطيني الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات

لم تختلف السلطة الوطنية الفلسطينية عن سابقاتها في محاولات الهيمنة والاحتواء وفرض المزيد من القيود على منظمات المجتمع المدني. فقد بقيت كافة التشريعات الموروثة الخاصة بتنظيم عمل الجمعيات في أراضي السلطة، كقانون الجمعيات العثماني للعام 1907، وكافة تعديلاته، مروراً بعهد الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1917-1948، والحكم والأردني للضفة الغربية، والإدارة المصرية للقطاع في العام 1948، وصولاً للأوامر العسكرية الإسرائيلية منذ العام 1967. كما بقي قانون الشركات رقم 18 لعام 1929 ساري المفعول في الأراضي المحتلة، حيث سجلت العديد من المؤسسات الخيرية كشركات غير ربحية تحت مظلة هذا القانون. وكان من بين هذه المنظمات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي تأسس في العام 1995.[4]

وعلى مدى السنوات الأولى من عمر السلطة الوطنية الفلسطينية بذلت جهود لإعادة صياغة الإطار القانوني الذي ينظم عمل الجمعيات، غير أن تلك الخطوات كانت بطيئة، واستغرق ذلك عدة سنوات لإعادة النظر في تلك التشريعات. وكانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه قد جاءت لتعزز من قبضة السلطة على عمل تلك الجمعيات وفرض مزيد من القيود القانونية. فبتاريخ 10 سبتمبر 1995، أصدر ديوان الفتوى والتشريع في السلطة الوطنية مشروع قانون بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخاصة. وكان من المفترض أن يتم إقرار هذا المشروع في 14 أكتوبر 1995، غير أن الرئيس الراحل، ياسر عرفات، أرجأ إقراره استجابة لنداءات منظمات المجتمع المدني. وفي المجمل رأت منظمات المجتمع المدني في هذا المشروع محاولة من قبل السلطة للهيمنة عليها وفرض المزيد من القيود، وبأنه لا يلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني.[5]

ومع تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني في العام 1996، تكثفت تلك الجهود، وساهمت منظمات المجتمع المدني في النقاشات الدائرة بهذا الشأن، وكان لها رؤية واضحة والضغط باتجاه سن قانون يوفر الحماية والاستقلالية لها بما يكفل قيامها بدورها في البناء في ظل السلطة. في المقابل كانت السلطة تسعى لإقرار قانون يضمن لها الولاء والهيمنة على منظمات المجتمع المدني. وقد أقر قانون الجمعيات في المجلس التشريعي في العام 1998، وكان للمركز والعديد من منظمات المجتمع المدني العديد من التحفظات عليه من حيث الشكل والمضمون. وبعد حوالي ثلاث سنوات صدرت اللائحة التنفيذية للقانون وجاءت منسجمة كلياً مع ما جاء فيه.

وفي العام 2003، صدر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، الذي كفل للأفراد الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات.

القانون الأساسي للسلطة الوطنية

كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005(الدستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية) احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على الحريات والحقوق العامة. وضمن الدستور المؤقت بشكل واضح وجلي للأفراد والجماعات الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات، حيث أكدت المادة (25)– بند 3 على أن "التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه"، فيما أكدت المادة (26) منه على أن: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000

بتاريخ 16 يناير 2000، صادق الرئيس الفلسطيني "الراحل"، ياسر عرفات، على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، ونشر في العدد رقم 32 في الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2000/2/29، وأصبح ساري المفعول في نهاية شهر مارس 2000.

[4] كانت رؤية المركز حول ذلك، بأن هذا القانون يوفر شروط عمل تكفل حدوداً معقولة من الاستقلال بعيداً عن تدخل وتعسف السلطات العمومية.

[5] أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دراسة نقدية لهذا المشروع، بعنوان " **قراءة نقدية لمشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخاصة لعام 1995 الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية الطبعة الأولى / ديسمبر 1995."**

وقد صدر هذا القانون تتويجاً لجهود مضنية بذلت على مدى سنوات منذ إقامة السلطة الوطنية، ومطالبات من قبل منظمات المجتمع المدني بسن قانون فلسطيني ينظم عمل الجمعيات في أراضي السلطة الفلسطينية. وشهدت مراحل إقرار هذا القانون صراعات مستمرة بين منظمات المجتمع المدني من جهة والسلطة الفلسطينية من جهة أخرى، حيث شاركت منظمات المجتمع في جميع مراحل إقرار القانون. وكانت منظمات المجتمع المدني حاضرة وبقوة في تلك النقاشات، وكانت تهدف إلى الضغط باتجاه سن قانون يوفر الحماية والاستقلالية لها، بما يكفل قيامها بدورها في البناء في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد دفعت المنظمات الأهلية باتجاه تثبيت وزارة العدل مرجعية لها وليس وزارة الداخلية، وهو ما راعاه المشرع في مشروع القانون الجديد.

في المقابل، كانت السلطة التنفيذية تسعى لإقرار قانون يضمن لها الهيمنة والاحتواء لمنظمات المجتمع المدني. وكان هذا الأمر ماثلاً باستمرار في المناقشات واللقاءات التي كانت تدور بشأن إقرار مشروع القانون. كما كان ذلك ماثلاً تماماً، في رفض الرئيس، ياسر عرفات، التصديق على مشروع القانون رغم إقراره من قبل المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة في 21 ديسمبر 1998، وإحالته للرئيس للمصادقة عليه بتاريخ 27 ديسمبر 1998. ولم يصدر القانون خلال المهلة القانونية لذلك، وهي فترة شهر، ولم يعده للمجلس مع ملاحظاته خلال ذات الأجل. وفي تلك الحال كان من المفترض اعتبار القانون مصدراً، وكان يتوجب نشره في الجريدة الرسمية، الأمر الذي لم يتم. وظل مشروع القانون معلقاً إلى أن تسلم المجلس تعديلات الرئيس بعد أكثر من أربعة أشهر، أي بتاريخ 1999/4/10، كان جوهرها استبدال صلاحية التسجيل والإشراف على المنظمات الأهلية من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية. وقد عقد المجلس التشريعي جلسة بتاريخ 1999/5/25 للتصويت على التعديلات المقترحة من الرئيس، اعتبرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في حينه جلسة مخالفة للقانون وتشكل خروجاً عن آليات التشريع التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس، وطالب بنشر القانون في الجريدة الرسمية دون تعديل. وفي تلك الجلسة، رفضت الأغلبية التعديلات المقترحة، ودار جدل بين النواب حول ما إذا كانت تلك الأغلبية، وهي أغلبية الحاضرين، تكفي لذلك أم أن ثمة حاجة لأغلبية أعضاء المجلس. وأحيلت المسألة إلى اللجنة القانونية في المجلس للبت فيها، وهو أمر لم يكن له أي داع من وجهة نظر المركز لأن الجلسة برمتها كانت مخالفة للنظام الداخلي.

وبتاريخ 1999/8/12، وفي أعقاب جلسة المجلس التشريعي التي ناقشت الموازنة، أعلن رئيس المجلس التشريعي السيد أحمد قريع نتيجة البت من قبل اللجنة القانونية وهي أن التصويت في جلسة 1999/5/25 لم يكن كافٍ للتغلب على اعتراضات الرئيس. وأضاف رئيس المجلس أن القانون يُعتبر نافذاً بالتعديل المقترح بأن تكون وزارة الداخلية وليس وزارة العدل هي الجهة المختصة بتسجيل الجمعيات الخيرية.

وقد رأى المركز في إقرار القانون بهذا الشكل محاولة للهيمنة والاحتواء لمنظمات المجتمع المدني. وفي رسالة بعث بها إلى أعضاء المجلس التشريعي بتاريخ 1999/8/31، أعرب المركز عن شعوره بخيبة الأمل من الطريقة التي تمت فيها معالجة الأمر في المجلس التشريعي عبر المحاولات لتمرير تعديلات الرئيس. وكرر المركز رأيه بأن جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 1999/5/25 برمتها كانت غير قانونية وأن الفتوى بشأن قانونية التصويت فيها كانت غير ضرورية.

وعلى الرغم من أن القانون في الكثير من الجوانب يعد تطوراً ايجابياً، إلا أنه ترك الباب مواربا لتدخل وتعسف السلطات التنفيذية من خلال اعتبار وزارة الداخلية الجهة المختصة بتسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. وكانت إحدى الجوانب الأساسية لانتقاد منظمات المجتمع المدني، المخاوف من هيمنة رجال الأمن على المجتمع المدني، خاصة في ظل تعدد الأجهزة الأمنية وعدم وضوح صلاحيتها واختصاصها.

يشار إلى أن قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية قد صدر قبل نحو عامين من صدور القانون الأساسي في العام 2002، والذي عدل في العام 2003، وأجريت عليه تعديلات أخرى في العام 2005، الذي بدوره كفل الحق في تكوين الجمعيات، ما يستدعي سن قانون ينظم الحق في تكوين الجمعيات موائم لما جاء في القانون الأساسي، ولا يتعارض معه بأي شكل من الأشكال.

وفي العموم، فإن إن هذا القانون ما يزال ينتقص الحق في تكوين الجمعيات المكفول بموجب الدستور، وهو بحاجة إلى تعديلات تضمن مواءمته مع القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية ذات العلاقة.

اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لعام 2000

ألزمت المادة (44) من قانون الجمعيات الخيرية الصادر في يناير 2000، والنافذ في 31 مارس 2000، الوزير (وزير الداخلية) "إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون." وبرغم ذلك، تأخر صدور اللائحة التنفيذية حتى نوفمبر 2003.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية للإمعان في فرض مزيد من القيود على عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وانسجمت كلياً مع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لعام 2000، خاصة فيما يتعلق بجهة، وكيفية تسجيل الجمعيات. وهذا ما أبدى المركز والمنظمات الأهلية تحفظاتهم عليها بالتحديد.

القرارات والمراسيم التي صدرت فترة ما بعد الانقسام

خلال الفترة قيد البحث لم تطرأ أية تحولات على الإطار القانوني الأساسي، أي مجمل التشريعات التي تنظم ممارسة الحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، بمعنى بقى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، وقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، المرجعية القانونية التي تنظم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أراضي السلطة الفلسطينية. إلا أن الفترة ذاتها شهدت تشريعات إضافية (قرارات وزارية ومراسيم رئاسية)، أضافت إلى القيود المفروضة أصلاً على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، ناهيك عن تلك القرارات التي أعقبت الانقسام الفلسطيني الداخلي في منتصف يونيو 2007، والتي اتخذها طرفا النزاع (حكومتا غزة ورام الله)، بما في ذلك مراسيم رئاسية وقرارات وزارية وتعميمات حكومية، فرضت مزيداً من القيود على ذلك الحق. وكانت تلك القرارات في المجمل مقدمة للانقضاض من قبل الحكومتين على مؤسسات المجتمع المدني وبمثابة مسوغ قانوني للهيمنة والسيطرة على ما تبقى من تلك الجمعيات.

القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية في الضفة الغربية

- **المرسوم الرئاسي بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية**

بتاريخ 2007/6/20، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوما جديداً بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك بناء على أحكام حالة الطوارئ التي سبق وأن أعلنها الرئيس بتاريخ 2007/6/14. وبموجب المادة الأولى من المرسوم، يمنح وزير الداخلية "سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى." أما المادة الثانية فقد منحت وزير الداخلية أو من يفوضه الحق في "اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق وتصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات." وبموجب المادة الثالثة فإنه "يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وكل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه."[6]

ويشكل هذا المرسوم مساً خطيراً بالحق في تكوين الجمعيات، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان يكفله القانون الأساسي المعدل لعام 2003. كما أن من شأن هذا المرسوم أن يزيد من القيود المفروضة أصلاً على الجمعيات بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الصادر عن السلطة الوطنية عام 2000، بما فيه اعطاء وزير الداخلية صلاحيات جديدة لم يقرها القانون ذاته.

[6] وفي خطوة عملية لذلك المرسوم، طالب وكيل وزارة الداخلية أمين مقبول بتاريخ 2007/7/2 المؤسسات والجمعيات الخيرية بالإسراع في تصويب وضعها القانوني في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه، تمشياً مع المرسوم الرئاسي المذكور. وطالب مقبول الجمعيات القائمة والمسجلة لدى وزارة الداخلية بالتقدم لوزارة الداخلية بطلب للحصول على خطاب موقع من وكيل الوزارة لإعادة تفعيل حساباتها البنكية. كما طالب مقبول جميع الجمعيات المسجلة لدى الوزارة التوجه إليها لتعبئة استمارة البيانات الخاصة الصادرة عنها وتسليمها خلال سبعة أيام من تاريخه. وطالب مقبول أيضاً الجمعيات الخيرية المتواجدة في الضفة والتي تم تسجيلها من قبل وزارة الداخلية في غزة "بالتقدم بطلب تسجيل جديد لاستكمال كافة الشروط والإجراءات اللازمة لتسوية أوضاعها وفقاً للقانون، وذلك خلال أسبوع من تاريخ، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون." وأخيراً اعتبر وكيل الوزارة أن "الجمعيات الخيرية العاملة في فلسطين وغير المسجلة وفقاً للقانون الساري أو لم تقم بتسوية أوضاعها وفقاً له تعتبر مخالفة للقانون العام،" وأن "عليها التقدم بطلب تسجيل جديد خلال أسبوع لمعالجته من قبل الوزارة وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون."

- **قرار مجلس الوزراء في رام الله رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون**

بتاريخ 20 يونيو 2007، أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني في رام الله القرار رقم 8 لسنة 2007، بشأن الجمعيات والهيئات، وذلك بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 16 لسنة 2007. وتمنح المادة الأولى من القرار لوزير الداخلية حرية "اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري. 2 وتنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات."

ويعتبر هذا القرار بمثابة قيداً اضافيا على الحق في تكوين الجمعيات في اراضي السلطة الفلسطينية. كما يعد تماهياً لقرار رئيس السلطة الفلسطينية السابق بشأن تراخيص الجمعيات، ويعطي وزير الداخلية صلاحيات إضافية لم يمنحه إياها قانون الجمعيات لعام 2000، كمقدمة للانقضاض والهيمنة على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية.

- **قرار وزير الداخلية في حكومة رام الله رقم 20 لسنة 2007**

وبتاريخ 30 يوليو 2007 ، أصدر وزير الداخلية، عبد الرزاق اليحيى، القرار رقم 20 لسنة 2007 ،طالب خلاله الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشئون العامة،" اتخاذ الإجراءات التالية :أولا: أ. مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية؛ ب. مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات المسجلة التي لم تخضع للفحص الأمني.

ويعد هذا القرار تنفيذاً عملياً للمرسوم الرئاسي بشأن تراخيص الجمعيات، وقرار رئيس الوزراء بشأن الجمعيات السابقين بإعطاء صلاحيات جديدة لوزير الداخلية.

- **قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011**

بتاريخ 27 ابريل 2011، اصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، محمود عباس، قراراً رقم () لسنة 2011، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الخيرية رقم (1) لسنة 2000. وتنص المادة الثانية من القرار بقانون على تعديل المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:"إذا حلت الجمعية أو الهيئة تعين الدائرة مصف بأجر لها، يقوم بجرد أموالها، ومحتوياتها، وعند انتهاء التصفية، تقوم الوزارة بتحويل اموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية أو الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من عملية الإحالة."

النص الأصلي للمادة (39):

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصف بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقا لما هو مذكور في نظامها الأساسي وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافئات وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناه من الإحالة.
2. في حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.
3. في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقا لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

ومن الملاحظ، أن نص القانون بقرار المذكور يتعارض مع القانون الأصلي المعمول خاصة فيما يتعلق بتعيين مصف "للجمعية من قبل السلطة الفلسطينية بأجر وتحويل الأموال المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة أو لجمعية فلسطينية مشابهة في الأهداف.مع إعطاء الأسبقية لخزينة السلطة. وفيما يبدو إن هذا القرار بقانون التفاف على القانون الأصلي ومقدمة للتخلص من مزيد من الجمعيات.

القرارات التي أصدرتها حكومة غزة

خلال الفترة التي يغطيها التقرير فرضت الحكومة في غزة مزيداً من القيود الإدارية على الحق في تكوين الجمعيات، جاءت جميعها مخالفة للقانون الأساسي ولقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. وتهدف تلك القرارات إلى المس بالجمعيات بشكل مباشر ومحاولات للهيمنة والاحتواء. ونستعرض في الفقرات التالية هذه القرارات.

- **النظام المالي الموحد للجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الأجنبية والشركات غير الربحية**

في العام 2009، اصدر وزير الداخلية في حكومة غزة النظام المالي الموحد للجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الأجنبية والشركات غير الربحية. وقد ألزمت وزارة الداخلية المؤسسات المعنية بضرورة اتباع النظام المالي الجديد بدءاً من سريان مفعوله.

ويعتبر هذا النظام مخالفة واضحة لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، إذا أن القانون لم ينص على وجود نظام مالي موحد، وترك المسألة للجمعيات نفسها. كما أن هذا النظام يعني شكل من أشكال المركزية ومصادرة مساحة من الحرية والاستقلال في عمل الجمعيات، سيما وأنها تختلف في توجهاتها وبرامجها وأهدافها، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلافا في لوائحها وأنظمتها المالية.

- **قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة رقم 17 لسنة 2010**

بتاريخ 11 فبراير 2010، أصدر وزير الداخلية في حكومة غزة، القرار رقم 17 لسنة 2010"بشأن منع الموظفين من العمل في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية". وقد نصت المادة الأولى من القرار:" يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى سواء بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام أو بعد الدوام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي." فيما فرضت المادة الثانية من القرار"على جميع المؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمحلات التجارية والمكاتب الفنية وغيرها من المهن الأخرى عدم تشغيل أي موظف حكومي بدون إذن مسبق من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها سواء كان ذلك على البرنامج التشغيلي المؤقت أو الدائم وفي حال إثبات مخالفة ذلك سيعتبر إخلالا بأصول ترخيص الجمعيات والمؤسسات. المادة 3 نصت "يتعرض الموظف المخالف لأحكام هذا القرار للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

وبناء على ذلك، اصدر مدير عام داخلية غزة، عاهد حمادة، بتاريخ 22 فبراير 2010، تعميماً "بخصوص منع الموظفين من العمل في الجمعيات والهيئات الأهلية"، استنادا لقرار وزير الداخلية السابق، ينص على :" 1-يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى سواء بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام أو بعد الدوام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي...2) في حال إثبات مخالفة ذلك سيعتبر إخلالا بأصول ترخيص الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وبناء عليه يتعرض الموظف المخالف لهذا القرار للمساءلة التأديبية المنصوص عليها قانوناً."

ويعتبر هذا القرار مخالفاً للقانون الأساسي للسلطة الوطنية للعام 2005 وتعديلاته، إذ منح الحق للمواطنين وفقا للمادة 26 في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون؛ وتشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. وإذ يتفهم المركز منع عمل الموظفين الحكوميين في المؤسسات الأهلية بأجر، فإنه لا يحق للوزير التدخل في عملهم طوعياً خارج نطاق الخدمة الرسمية.

- **قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة رقم 48 لسنة 2010**

بتاريخ 11 يوليو 2010 أصدر وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، فتحي حماد، القرار رقم (48) لسنة 2010، بشأن الموظفين المدنيين المستنكفين جاء في المادة الأولى منه "يحظر على جميع الموظفين المدنيين المستنكفين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة." وبموجب المادة الثانية من القرار " لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضائه".

ويعتبر هذا القرار مخالفا للقانون الأساسي ولقانون الخدمة المدنية، وهو استكمالاً للقرار السابق بمنع الموظفين الحكوميين من العمل بأحر أو غير أجر في المؤسسات الأهلية، وزاد عليه بتحديد فئة الموظفين المستنكفين عن العمل الحكومي، وهو ما يعد تمييزاً على خلفية سياسية، خاصة وأن قضية "الاستنكاف" هي جزء من حالة الانقسام السياسي بين حكومتي غزة ورام الله.

- **قرار مجلس الوزراء في غزة بشأن إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000**

خلال شهر أغسطس 2011، كشف النقاب عن قرار صدر عن مجلس الوزراء في غزة بتاريخ 31 مايو 2011، لم ينشر (حتى تاريخه) في الجريدة الرسمية، جريدة الوقائع التي تصدر في غزة. ويحمل القرار المذكور الرقم (11/205/3) لسنة 2011، بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000. وقد شمل التعديل إضافة مادتين في اللائحة، وهما: المادة (31) مكرر، وتنص على أن "تخضع فروع الجمعيات والهيئات الأجنبية المسجلة في الأراضي الفلسطينية لجميع ما تخضع له الجمعيات والهيئات المحلية من أحكام قانونية وإجراءات رقابية للوزارة والوزارة المختصة." أما المادة الثانية التي أضيفت، فهي المادة (47) مكرر، وتنص "1. على جميع فروع الجمعيات والهيئات المحلية موافاة الوزارة والوزارة المختصة بأية مستندات أو وثائق أو أوراق في حال طلبها. 2. للوزارة والوزارة المختصة متابعة أعمال ونشاطات فروع الجمعيات والهيئات للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض التي خصصت من أجله."

ويخالف هذا التعديل، وبخاصة المادة الثانية منه مخالفة جوهرية نص قانون الجمعيات الخيرية،[7] حيث ينسف جوهر وأساس العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والسلطة ويعطي مزيداً من الصلاحيات لوزارة الداخلية للتدخل في شئون الجمعيات والهيئات، كما يعتبر تجاوزاً لما ينص عليه القانون. فالمادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، وضحت بشكل صريح أن "تتولى الوزارة المختصة مسئولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات،" لأنها (أي الوزارة المختصة) الأقدر على متابعة ومراقبة شئون الجمعيات بحكم اختصاصها. ولم تعط هذه المادة للوزارة (أي وزارة الداخلية) صلاحية لمتابعة عمل الجمعيات والهيئات الأهلية في كافة الظروف والأحوال بل حددتها وفقا لكل حالة وبناء على كتاب من الوزير المختص، حيث تنص على أن "للوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله، ووفقا لإحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي."

- **قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بغزة عدم السماح للجمعيات بتلقي تمويل خارجي إلا بعد موافقة الداخلية والجهات المختصة**

نشر موقع مجلس الوزراء في غزة- الأمانة العامة، بتاريخ 2 أغسطس 2011، خبراً مفاده أن الحكومة "قررت عدم السماح لأي جمعية خيرية أو مؤسسة غير ربحية بتنفيذ أي مشروع ممول من جهة مانحة إلا بعد موافقة وزارة الداخلية والأمن الوطني والجهات المختصة"، وهو سرعان ما نفته الحكومة عبر الاتصالات التي جرت مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومع الناطق بلسان الحكومة، لكنها لم تلغه بشكل رسمي.

إن قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بغزة عدم السماح لأي جمعية خيرية أو مؤسسة غير ربحية بتنفيذ أي مشروع ممول من جهة مانحة إلا بعد موافقة وزارة الداخلية والأمن الوطني والجهات المختصة، ناهيك عن مخالفته الجوهرية للقانون الأساسي ولقانون الجمعيات، هو بمثابة تشكيك في مصداقية تلك المنظمات، بما فيها المنظمات العريقة التي لها تاريخ طويل من العمل الأهلي. كما يعطي القرار في حال تطبيقه صلاحيات لتدخلات وزارة الداخلية بما لها من هواجس أمنية وتخوفات لطالما حذرت مؤسسات المجتمع المدني منها.

[7] لمزيد من التفاصيل، أنظر بيان المركز الفلسطيني لحقوق الانسان بعنوان "على ضوء قرار مجلس الوزراء في غزة بإجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، المركز يطالب بإعادة النظر بالقرار" الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2011.

- **الإعلان الصادر عن وزارة الداخلية في غزة بخصوص سفر المشاركين عبر برامج ومشاريع الجمعيات الأهلية**

نشرت الإدارة العامة للشئون العامة والمنظمات غير الحكومية بوزارة الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة إعلانا بتاريخ 10 أغسطس 2011، على موقع الوزارة الالكتروني، بخصوص سفر المشاركين في برامج وأنشطة الجمعيات الأهلية، جاء فيه ما يلي:

" تعلن الإدارة العامة للشئون العامة والمنظمات غير الحكومية وزارة الداخلية والأمن الوطني أن كل من يريد السفر عن مشاريع وبرامج الجمعيات الأهلية والمؤسسات سواء إلى الضفة الغربية أو دول أخرى، عليه مراجعة الإدارة العامة للشئون العامة والمنظمات غير الحكومية في موعد لا يقل عن أسبوعين من موعد السفر مع تحديد التالي:

- مكان السفر
- فترة السفر والإقامة
- الهدف من السفر مع تحديد البرنامج
- الفئة المستهدفة (كشف بأسماء وبيانات المشاركين)
- الجهة المستضيفة."

ويعتبر هذا القرار مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات الخيرية لعام 2000. كما يعتبر القرار المذكور تدخلاً فجاً غير مسبوق وغير مقبول في شئون العمل الأهلي، بما يعني تضييق الخناق على المجتمع المدني ونشطائه، والتعامل معهم على قاعدة أمنية، وهو ما يهدد بتقويض أسس العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والسلطة التي ينظمها القانون الأساسي وسائر القوانين المعمول بها.

انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة

لا تزال تداعيات حالة الانقسام الفلسطيني الداخلي تلقى بظلالها على كافة مناحي الحياة للفلسطينيين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، نتيجة تكريس واتساع رقعة هذا الانقسام بما في ذلك، الشرخ السياسي في هرم السلطات الرئيسية الثلاث، التنفيذية، التشريعية، والقضائية. وقد أفضى هذا الوضع، ولا يزال، إلى تدهور خطير واتساع في رقعة انتهاكات حقوق الإنسان بأيادٍ فلسطينية، بما في ذلك الاعتداء على سيادة القانون، والانقضاض على الحريات العامة، خاصة ضد أنصار طرفي الأزمة (حركتي فتح وحماس) كل في نطاق ولايته.

ومنذ البداية، تم الزج بمؤسسات المجتمع المدني في أتون الصراع السياسي، وشهدت تلك المؤسسات انتهاكات واسعة النطاق من قبل الحكومتين في غزة ورام الله وأجهزتهما الأمنية. ففي أثناء الاقتتال الداخلي بين حركتي فتح وحماس والأجهزة الأمنية التابعة لهما في منتصف العام 2007، هوجمت مؤسسات المجتمع المدني المحسوبة على كل طرف من قبل أنصار الطرف الآخر، بما في ذلك الاعتداء بالتفجير أو إطلاق النار وغير ذلك من الاعتداءات. وفي أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، أعلن الرئيس الفلسطيني في رام الله حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي، وعوقبت على إثره عشرات المؤسسات الأهلية المحسوبة على حركة حماس في الضفة الغربية، بما فيها إغلاق 103 جمعيات خيرية في أغسطس 2007، بقرار من رئيس الحكومة في رام الله، سلام فياض. وفي قطاع غزة، عوقبت عشرات المؤسسات المحسوبة على حركة فتح من قبل الحكومة في غزة وأجهزتها الأمنية، وكانت أبرزها الحملة التي شنتها الأجهزة الأمنية في أغسطس 2008، وشملت أكثر من 200 مؤسسة أهلية. وخلال الفترة التي أعقبت ذلك استمرت الانتهاكات ضد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل عام، وهدفت الى الهيمنة والسيطرة والتحكم على منظمات المجتمع المدني.

وخلال الفترة قيد البحث، ما بين نوفمبر 2009 وأكتوبر 2011، استمرت انتهاكات الحكومتين في غزة ورام الله ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية بشكل عام. وتزامنت تلك الانتهاكات مع فرض المزيد من القيود عبر سلسلة ممارسات وإجراءات إدارية اتخذتها الحكومتان ضد المؤسسات الأهلية بشكل عام. ومع تلك القيود تضاءلت المساحة والحيز العام المتاح لمنظمات المجتمع المدني.

هذا الجزء يرصد أهم وأبرز الانتهاكات للحق في تكوين الجمعيات التي اقترفت بأيد فلسطينية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة بين نوفمبر 2009، وأكتوبر 2011. وعلى مدار تلك الفترة، تصاعدت حدة الانتهاكات بشكل غير مسبوق، في ظل استمرار حالة الانقسام بشكل أساسي والتجاذبات السياسية.

أولاً: انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في قطاع غزة

شهدت الفترة قيد البحث استمرار الانتهاكات للحق في تكوين الجمعيات في قطاع غزة، وتغول أكثر لوزارة الداخلية في شئونها من اجل السيطرة عليها بشتى الطرق. وقد استهدفت تلك الإجراءات المؤسسات المحسوبة على حركة فتح أو المقربة منها بشكل خاص. غير أن الانتهاكات تلك طالت أيضاً مؤسسات وجمعيات أخرى غير محسوبة على حركة فتح، من بينها مؤسسات اجتماعية، ثقافية، رياضية، صحية وغيرها من المؤسسات. وقد شملت تلك الانتهاكات التحريض الإعلامي ضدها، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان، وشن حملة إعلامية لتشويه سمعة تلك المؤسسات؛ إغلاق عدد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ حل الجمعيات ومصادرة أملاكها؛ التدخل في شئون مجالس إدارات الجمعيات ومحاولات السيطرة عليها؛ توجيه استدعاءات للقائمين على تلك الجمعيات؛ واقتحام المؤسسات من قبل أجهزة الأمن بهدف المضايقة.

كما شهدت الفترة قيد البحث انتهاكات للحق في تكوين الجمعيات اقترفتها جهات غير رسمية، كان ابرز أشكالها السرقات التي تعرضت لها العديد من تلك المؤسسات. وفي معظم حالات السرقة تلك لم تعلن الشرطة عن نتائج التحقيقات فيها، مما ساهم في ازديادها. واللافت في الأمر أن القاسم المشترك بين جميع حوادث السرقات التي تمت كانت بنفس الطريقة، ومتشابهة إلى حد كبير.

1) الانتهاكات المقترفة من جهات رسمية

أ) التحريض الرسمي بحق الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية

خلال الفترة قيد البحث، رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان العديد من التصريحات التي تناقلتها وسائل الإعلام عن مصادر رسمية[8] توجه خلالها اتهامات للمنظمات الأهلية، وعلى وجه الخصوص منظمات حقوق الإنسان. وكانت تصريحات المتحدث الإعلامي لوزارة الداخلية، م. إيهاب الغصين، أكثر وضوحاً في هذا المجال. فقد نشرت صحيفة فلسطين اليومية الصادرة في مدينة غزة في عددها رقم (1096) الصادر بتاريخ 10 يونيو 2010، تصريحات عن المتحدث باسم وزارة الداخلية جاءت في مؤتمر صحفي عقده يوم 9 يونيو 2010، جاء فيها أن: "شخصيات مسئولة في المؤسسات الأهلية سلمت نفسها للأجهزة الأمنية في إطار استجابتها للمهلة الزمنية التي حددتها الحكومة الفلسطينية في إطار جهود الحملة الوطنية لمكافحة التخابر مع الاحتلال". وأضاف الغصين: "إن المفاجأة تمثلت في أن عدداً من تلك الشخصيات تتبوأ مراكز قيادية ومناصب كبيرة في المنظمات الأهلية والمدنية." وأضاف قائلاً: "إن عدداً من العملاء المخضرمين ممن لم تكن عليهم أية شبهات أمنية سلموا أنفسهم للجهات الأمنية."

وقد اصدر المركز بياناً بتاريخ 15 يونيو 2010، استهجن خلاله تلك التصريحات، واعتبر أنها حملة تشويه وإساءة مقصودة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وطالب المركز الحكومة في قطاع غزة بتوضيح موقفها من هذه التصريحات الصادرة عن مسؤول رسمي، والتي تعيد إلى الأذهان الخطاب السياسي المنبوذ والصحف الصفراء التي انتشرت في أواسط التسعينيات برعاية السلطة الفلسطينية ضد مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان.[9]

كما تعرض المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال العام إلى حملة تحريض واسعة النطاق من قبل جهات رسمية وغير رسمية[10]. وكانت مواقع الكترونية محلية في غزة قد نشرت خبراً يوم 27 يونيو 2011 بعنوان "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يطالب بإطلاق سراح شاليط"، جاء في نصه: "انضم مركز حقوقي فلسطيني إلى منظمات حقوقية صهيونية، في مطالبتها بإطلاق سراح الجندي الصهيوني جلعاد شاليط، في ظل تجاهل كامل لمعاناة الأسرى الفلسطينيين وجرائم الحرب التي يقترفها الاحتلال بحقهم." جاء ذلك في أعقاب توقيع المركز على بيان مشترك لمنظمات دولية وإسرائيلية في 24 يونيو 2011، يطالب فيه بمعاملة الجندي الإسرائيلي الأسير لدى المقاومة الفلسطينية في غزة منذ خمس سنوات، جلعاد شاليط، كأسير حرب، وفق قواعد القانون الدولي.

وشارك في الهجمة جهات رسمية، كان من بينها وزارة الأسرى والمحررين في حكومة غزة، حيث أعلنت في بيان صحفي " "إننا لا نتفهم أن يشارك مركز فلسطيني في مثل هذه المطالبات في الوقت الذي يشن فيه الاحتلال هجمة شرسة ضد الأسرى طالت حقوقهم وانجازاتهم، وفي ظل تصريحات نتنياهو بتشديد ظروف اعتقالهم وحرمانهم من ابسط متطلبات الحياة الإنسانية ." وأضافت الوزارة: "كان الأحرى بالمركز أن يطالب المجتمع الدولي بوقف جرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال بحق الأسرى والتي تخالف ابسط قواعد القانون الدولي الإنساني." وفي تطور للأمر، دعا الناطق باسم الوزارة، رياض الأشقر، إلى أهالي الأسرى للاعتصام أمام مقر المركز بغزة، والضغط على مديره من أجل التراجع عن تلك التصريحات، ومطالبته بتسليط الضوء على معاناة حياة آلاف الأسرى الفلسطينيين والذين يعانون إجراءات صارمة من قبل إسرائيل. ووصف الأشقر في تصريح لوسيلة إعلامية محلية دعوة المركز بأنها مشبوهة تساوي بين حياة أسير "صهيوني" وبين حياة أكثر من 7000 أسير فلسطيني.

ب) إغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات أهلية

رصد المركز خلال الفترة قيد البحث تزايدا لحالات إغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية على أيدي الحكومة في غزة بشكل مثير للانتباه، والملفت للنظر إن غالبية تلك الجمعيات التي أغلقت محسوبة أو مقربة من حركة فتح، أو يديرها أشخاص مقربون من حركة فتح أو أعضاء سابقون في الأجهزة الأمنية. وتتذرع الحكومة في غزة بوجود تجاوزات مالية وإدارية وفي بعض الأحيان أخلاقية داخل تلك المؤسسات دفعها لاتخاذ تلك الإجراءات. وفي معظم تلك الحالات لم تتخذ الحكومة وعلى وجه التحديد وزارة الداخلية المقتضيات القانونية اللازمة في سبيل تصويب أوضاع تلك الجمعيات.

8فضلاً عن ذلك، نشرت صحيفة فلسطين اليومية أيضاً في عددها رقم (1078) الصادر بتاريخ 23 مايو 2010، مقالاً لرئيس تحريرها، مصطفى الصواف بعنوان "رفقاً بمراكز حقوق الإنسان (الفلسطينية)"، وتناقلته العديد من المواقع الالكترونية المقربة من حركة حماس، اتهم فيها مراكز حقوق الإنسان بالخضوع لشروط التمويل وأنها لو خالفت تلك الشروط، فإنها " لن تتلقى الدعم المالي الذي يمثل لها شريان الحياة، وليس الحياة فقط، بل الرفاهية العالية رغم شعارات العدالة الاجتماعية والمساواة ومحاربة الفساد." إلى غير ذلك من الاتهامات المسيسة وغير المهنية.

9انظر بيان المركز بتاريخ 15 يونيو 2010 بعنوان " المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدين الحملة المستمرة ضد المنظمات الأهلية " على الموقع الالكتروني للمركز www.pchrgaza.org

10شارك في الحملة جهات غير رسمية شهرت بالمركز ووجهت له تهما مباشرة، بما فيها كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس، وفصائل المقاومة الفلسطينية في غزة، وكتاب وإعلاميين.

أبرز تلك الحالات كانت على النحو التالي:

1) إغلاق جمعية المجد لخريجي الجامعات والمعاهد في خان يونس

بتاريخ 15 ديسمبر 2009، حضر أفراد من وزارة الداخلية إلى مقر جمعية خريجي الجامعات والمعاهد (مجد)، في مدينة خان يونس، وقاموا بمصادرة المفاتيح من رئيس مجلس الإدارة، وقاموا بإغلاق الجمعية دون إبداء أية أسباب.

وتأسست الجمعية في العام 2002 في مدينة خان يونس، وهي جمعية أهلية غير ربحية تستقطب شريحة واسعة من الخريجين من محافظة خانيونس وتعمل على النهوض بهم كما تهتم بالمرأة.

2) إغلاق فرع الهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب "بيالارا" بمدينة غزة

بتاريخ 28 ابريل 2010، قامت وزارة الداخلية في حكومة غزة بإغلاق فرع الهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب "بيالارا "بمدينة غزة. وأبلغت دائرة الشئون العامة بوزارة الداخلية القائمين على المؤسسة بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية في مدينة غزة.

وقد أجرى موظفو وزارة الداخلية خلال فترة الإغلاق تدقيقات على ملفات المؤسسة بعد طلبها من القائمين على الادارة في غزة، ولم يجدوا أي خلل. وبعد عدة مداولات بين إدارة المؤسسة ووزارة الداخلية توصل الطرفان الى حل يقضي بإعادة فتح الجمعية في 14 يونيو 2011، وأن تواصل عملها كالمعتاد، على ان تحدد الوزارة المختصة لها بوزارة الشباب والرياضة. ومنذ ذلك الحين تعمل الجمعية كالمعتاد.[11]

يشار إلى أن "بيالارا" هي مؤسسة شبابية مستقلة تسعى لإيجاد قادة من الشباب واعين لحقوقهم وواجباتهم كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وقادرين على تحقيق تغيير سياسي واجتماعي ويشاركون بفاعلية في بناء مجتمع ديمقراطي من خلال الإعلام المتخصص والتحشيد والمناصرة. ويقع المقر الرئيسي للهيئة يقع في رام الله وهي مسجلة لدى وزارة الداخلية في رام الله، والمقر في غزة هو فرع للهيئة، مما يستوجب العمل دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

3) إغلاق أربع جمعيات خيرية في رفح

بتاريخ 31 مايو 2010، داهمت عناصر من جهاز الأمن الداخلي مقرات أربع جمعيات خيرية في مدينة رفح، وعملت على تفتيشها ومصادرة بعض محتوياتها. والجمعيات هي كل من: 1) جمعية بناة المستقبل؛ 2) جمعية الجنوب لصحة المرأة؛ 3) جمعية المرأة والطفل؛ و4) منتدى شارك الشبابي. وفي ساعات مساء اليوم ذاته عادت عناصر الأمن الداخلي مرة أخرى إلى مقرات تلك الجمعيات برفقة عناصر من الشرطة الفلسطينية، وقامت بمصادرة مفاتيحها من قبل القائمين عليها وأبلغوهم بقرار الأمن الداخلي بإغلاقها.

أ) جمعية بناة المستقبل:

بتاريخ 31 مايو 2010، اقتحمت عناصر من جهاز الأمن الداخلي مقر جمعية بناة المستقبل الخيرية، ضمن اربع جمعيات تم اقتحامها في ذات اليوم في رفح. وقد تم تفتيش تلك الجمعيات من قبل عناصر الأمن الداخلي ومصادرة بعض محتوياتها. وفي نفس اليوم عاد عناصر الأمن الداخلي برفقة أفراد من الشرطة الفلسطينية وقاموا بمصادرة مفاتيح تلك الجمعيات وأمروا بإغلاقها.

ووفقا لإفادة عبد الحميد النحال، 59 عاماً، حول مداهمة الجمعية وإغلاقها، " يوم الاثنين 31 مايو 2010، وصل 5 أفراد يحملون بطاقات تعريف من جهاز الأمن الداخلي إلى مقر جمعية بناة المستقبل في خربة العدس برفح. وقام أفراد الأمن بإجراء تفتيش دقيق في محتويات الجمعية واستمروا حوالي نصف ساعة ومن ثم غادروا المقر بعد مصادرة بعض الأوراق والمستندات الخاصة بالجمعية بما في ذلك جهاز حاسوب. وفي ساعات المساء من اليوم ذاته عاد نحو 12 من أفراد الأمن الداخلي والشرطة إلى مقر الجمعية وطلبوا فتحها ودخلوها ومن ثم قاموا بمصادرة بعض محتويات الجمعية (جهازي فاكس وحاسوب لاب توب

[11] إفادة من علاء مقبل، مدير فرع المؤسسة في غزة بتاريخ 11 أكتوبر 20110، خلال اتصال هاتفي.

وجهاز عرض وطابعتين وملفات وأوراق ومحتويات أخرى بما فيها أشرطة واسطوانات). وقام أفراد الأمن بإغلاق الجمعية وصادروا المفاتيح وطالبوني بالتوقيع على ورقة تحتوي على ما تم مصادرته من الجمعية."

تأسست الجمعية في العام 2000، في حي ريفي (خربة العدس)، بمدينة رفح، ويتكون مجلس إدارتها من 7 أعضاء، يرأسه عبد الحميد النحال. وتركز الجمعية خدماتها على خربة العدس، حيث تقدم خدمات للمزارعين والمرأة والطفل. كما تقدم نشاطات وبرامج للتعاون مع مؤسسة دولية تقوم على توظيف عاطلين عن العمل على بند البطالة، وبرامج تثقيف وتوعية خاصة بالنساء.

وبقيت الجمعية مغلقة دون إبداء الأسباب حتى تاريخ 12 يوليو 2010، حيث صدر قرارا بحلها من قبل وزير الداخلية، كما سيرد ذكره لاحقاً.

ب) إغلاق مقر منتدى شارك الشبابي

إفادة يوسف عطوة أبو عمرة، 30 عاماً، موظف، حول إغلاق مقر منتدى شارك الشبابي برفح "

" في صباح يوم 31 مايو 2010، وصل أفراد من جهاز الأمن الداخلي إلى مقر منتدى شارك الشبابي في رفح الواقع في مبنى مكتبة بلدية رفح، حيث قاموا بتفتيش المقر ومصادرة جهاز حاسوب. وفي في حوالي الساعة 8:00 مساء اليوم ذاته تلقيت اتصالا على جوالي من شخص عرف نفسه على انه من الأمن الداخلي وطلب مني الحضور إلى مقر المنتدى. توجهت إلى هناك، بصفتي مشرف المنتدى برفح، حيث كان هناك عدد من أفراد الأمن الداخلي وطلبوا مني التوقيع على عهدة استلام أنا وزميلي نداء ياسين الذي حضر هو الآخر ومن ثم تم تسجيل ما صودر من الجمعية وتم اخذ المفاتيح وابلغوني بقرار إغلاق المقر. وفي صباح اليوم التالي سلمت لأحد أفراد الأمن الداخلي جهاز عرض، وكاميرا فوتوغرافية رقمية."

وقد بقي المقر مغلق حتى تاريخ 12 يوليو 2011، حيث اتخذ وزير الداخلية قرار بحل جميع فروع منتدى شارك الشبابي في قطاع غزة.

ت) جمعية تطوير المرأة والطفل.

وهي جمعية تأسست سنة 1998م في محافظة رفح بجهود مجموعة من المخلصين بهدف تفعيل الدور الاجتماعي تجاه المرأة والطفل، يديرها نجوى الجمل. وبتاريخ 15 يوليو 2010، استلمت الجمعية قراراً بحلها.

ث) جمعية الجنوب لصحة المرأة

تأسست الجمعية في العام 2000، في خربة العدس، ويرأسها فاتن النحال. تقدم الجمعية خدمات للمزارعين والمرأة والطفل. وقد أعيد فتحها بعد 20 يوما من قرار الإغلاق.

4) إغلاق جمعية البرلمان الفلسطيني الصغير

بتاريخ 1 يونيو 2010، قامت عناصر من جهاز الأمن الداخلي في مدينة رفح بإغلاق مقر جمعية البرلمان الفلسطيني الصغير. ولم يبلغ القائمون على عمل الجمعية بأسباب الإغلاق. ولا تزال الجمعية مغلقة حتى الآن.

والبرلمان الفلسطيني الصغير مؤسسة مستقلة ومرخص لها من المجلس التشريعي وتتبع بلدية رفح، قام بتأسيسه عبد الرؤوف بربخ في العام 1997 وهو صاحب أول فكرة له في فلسطين. ويناقش البرلمان الصغير المواضيع الخاصة بالأطفال، ويؤمن بحرية الرأي والرأي الأخر والشورى والديمقراطية وتعزيزها لدى الأطفال. ويهدف البرلمان الى تعزيز الشورى والديمقراطية بين الأطفال؛ زيادة الوعي في المجالات المختلفة للأطفال؛ إعطاء البرلمانيين الصغار المقدرة على التحدث والخطابة وتبادل الآراء وتطوير مواهبهم.

5) إغلاق لجنة الإصلاح الوطنية

وفي نفس اليوم 1 يونيو 2010، قام عناصر الأمن الداخلي بإغلاق لجنة الإصلاح الوطنية في مدينة رفح دون إبداء الأسباب. ولا تزال اللجنة مغلقة حتى الآن.

واللجنة هي عبارة عن مجموعة من المخاتير تركز عملها إلى حل الخلافات العائلية التي تنشأ في محافظة رفح.

6) إغلاق مقر اللجنة الشعبية للاجئين في رفح

بتاريخ 2010/8/14، داهم حوالي 7 أفراد من جهاز الأمن الداخلي اثنان منهم بزي عسكري أسود اللون ويحملون أسلحة، مقر اللجنة الشعبية للاجئين الواقع في الطابق الأول من عمارة زعرب الواقعة في شارع عثمان بن عفان في مدينة رفح .

وأفاد المواطن محمد حسن الصرفندي الذي يعمل في اللجنة الشعبية للاجئين، أن أفراد الأمن الداخلي دخلوا مقر اللجنة بينما تواجد بمفرده، وقاموا بإجراء تفتيش دقيق للمقر وصادروا جهاز حاسوب (BOX) وحوالي 200 شهادة تكريم لأوائل الطلبة ثم سلموه استدعاء من قبل جهاز الأمن الداخلي لزياد الصرفندي مسئول اللجنة الشعبية للاجئين. وأخيرا صادروا مفتاح مقر اللجنة قبل ان يغادروا المكان بعد ان وزع حوالي 30 شهادة تكريم على أوائل الطلبة.

يذكر أن توزيع شهادات التكريم على أوائل الطلبة تم في مقر اللجنة الشعبية للاجئين بعد منع الشرطة الفلسطينية اللجنة من إقامة حفل تكريم لأوائل الطلبة كان مقررا له يوم الثلاثاء الموافق 2010/8/10 في مقر نادي خدمات رفح الرياضي . وكانت اللجنة الشعبية للاجئين تنوي توزيع شهادات تكريم ومبلغ 250 شيكل على حوالي 280 طالب وطالبة من الأوائل في مدارس وكالة الغوث الدولية في المرحلتين الابتدائية والإعدادية في محافظة رفح .

وبسبب المنع من قبل الشرطة تم توزيع شهادات التكريم في مقر اللجنة الشعبية للاجئين يومي الأربعاء والخميس 11و2010/8/12 ويوم السبت الموافق2010/8/14 م وهو يوم مداهمة المقر ومصادرة بعض محتوياته وإغلاقه.

ولا تزال اللجنة مغلقة حتى الآن.

7) إغلاق مقر تحالف السلام الفلسطيني بغزة

في بداية سبتمبر 2010، أغلقت وزارة الداخلية في حكومة غزة مقر تحالف السلام الفلسطيني بمدينة غزة بدعاوى سياسية. وأفاد سليم الهندي، منسق التحالف في غزة، للمركز بان مندوبا من مكتب مدير عام الجمعيات، حضر إلى المقر وابلغه قرار الإغلاق شفهياً، بدعوى إقامة علاقات مع إسرائيل وطلب منه مفتاح المقر. ولدى طلب الهندي كتابا خطيا بالقرار، ابلغه المندوب انه لا يوجد. ولدى مراجعته وزارة الداخلية، أكد موظف بوزارة الداخلية عدم صدور قرار إغلاق من قبل الوزارة. وبعد مشاورات ووساطات أعيد افتتاح المقر بعد قرابة الشهر.

8) إغلاق جمعية الكشافة والمرشدات الفلسطينية

بتاريخ 9 فبراير 2011، ابلغ أمن المؤسسات في جهاز الأمن الداخلي، مفوض جمعية الكشافة والمرشدات الفلسطينية في رفح بقرار إغلاقها، بحجة عدم حصولها على ترخيص من قبل وزارة الداخلية بحكومة غزة. يشار إلى ان جمعية الكشافة والمرشدات الفلسطينية هي مؤسسة تتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية وأنشئت بعد قدوم السلطة الفلسطينية وحصلت على ترخيص من رام الله، ولها خمسة فروع في محافظات غزة.

ووفقا لما أفاد به مفوض الجمعية، إياد صبحي عوض الله، 39 عاماً، للمركز،فإنه بتاريخ 8 فبراير 2011، وجهت دائرة أمن المؤسسات بجهاز الأمن الداخلي استدعاء بالحضور إلى المقر الرئيس في أبو خضرة بمدينة غزة في اليوم التالي. ولدى حضوره هناك قابله اثنان من أمن المؤسسات، دار بينهما حديث حول وجوب حصول المفوضية على ترخيص من حكومة غزة. وخلال الحديث مع الموظفين في أمن المؤسسات جاءهما اتصال هاتفي (اخبراه انه من مدير أمن المؤسسات) يخبرهما بقرار إغلاق الجمعية وفروعها الخمسة في القطاع، وطالباه بالتوقيع على تعهد بعدم العمل في الجمعية وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

وفي شهر أغسطس 2011، عاودت الجمعية ممارسة نشاطاتها من منازل منتسبيها، حيث لا يزال المقر مغلق حتى الآن.

9) إغلاق جمعية الباقيات الصالحات في جباليا

بتاريخ 7 أبريل 2011، أغلق أفراد من جهاز الأمن الداخلي في غزة مقر جمعية الباقيات الصالحات، شمال قطاع غزة، بالإضافة إلى مرفقات الجمعية من ملعب رياضي ومركز لعلوم القرآن الكريم ومقر نادي شبابي. ووفقا لما أفاد به مدير الجمعية، هشام سالم، فإن قرار الإغلاق جاء بعد يوم واحد من تقرير حول عمل الجمعية نشرته إحدى الوكالات العالمية

ووكالات أنباء محلية في غزة، تحت عنوان "**غزيون يعتنقون المذهب الشيعي**"، أشارت خلاله إلى انتشار ظاهرة التشيع في قطاع غزة وإنشاء أول حسينية في غزة.

وأكد سالم أنه لم يتسلم أي قرار رسمي بإغلاق الجمعية من وزارة الداخلية، وأنه لدى مراجعته لهذا القرار أكدت وزارة الداخلية أن لا علم لها بالإغلاق ولم تصدر قراراً رسمياً بذلك.

ج) حل الجمعيات ومصادرة أملاكها

وفقا للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، تحل الجمعية في الحالات التالية:-

1. صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.
2. إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطيا.
3. إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

وتنص المادة 38 على أنه:

1. في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسببا وخطيا، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.
2. إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

وخلال الفترة قيد البحث وثق المركز عدد من الحالات تم خلالها حل جمعيات خيرية ومؤسسات أهلية خلافا للقانون. وكانت تلك الحالات على النحو التالي:

1) حل جمعية شباب من اجل فلسطين

بتاريخ 27 يناير 2010، قام مدير عام داخلية الوسطى بتوجيه كتاب إلى عبد الرحمن القريناوي رئيس الجمعية، موضوعه حل الجمعية المذكورة، مستندا بذلك على قرار من وزير الداخلية بتاريخ 13 يناير 2010، ويحمل رقم (1) لسنة 2010، يقضي بحل جمعية شباب من اجل فلسطين، بدعوى عدم تسليم ميزانية 2008. وتعمل الجمعية في المجال الثقافي والاجتماعي ومرخصة حسب الأصول منذ سبتمبر 2006، وتمارس أنشطتها وفق النظام.

وقد توجه رئيس الجمعية عبد الرحمن القريناوي بشكوى للمركز، حيث وجه المركز كتابا بتاريخ 2 مارس 2010 لوزير الداخلية، وضح خلاله حيثيات الإغلاق، وطالبه فيه ببيان الأسباب الداعية إلى استمرار الإغلاق حتى تاريخه مع زوال سبب الإغلاق وهو تسليم الميزانية، وإلغاء القرار المذكور وإعادة فتح الجمعية والسماح لها بمزاولة نشاطها وفق القانون.

وحتى تاريخه، لم ترد الداخلية على كتاب المركز بشأن الجمعية المذكورة الداعية للحل. ولا تزال الجمعية منحلة حتى الآن.

2) حل جمعية بناة المستقبل الخيرية برفح

بتاريخ 12 يوليو 2010، اصدر وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، فتحي حماد، القرار رقم (24) والذي يقضي بحل الجمعية. وبناء على هذا القرار، بعث مدير دائرة الشئون العامة بداخلية رفح، زياد أبو ندى، كتاباً بتاريخ 15 يوليو 2010، وجهه إلى مدير الجمعية، عبد الحميد النحال، طالبه فيها بمراجعة المصفي المالي للجمعيات من اجل استكمال إجراءات التصفية المالية للجمعية.وبتاريخ 2010/7/18 اصدر مدير عام الجمعيات، ثروت البيك، قرار بتجميد حسابات الجمعية في بنك فلسطين.

وكان عناصر من الأمن الداخلي قد اقتحموا مقر الجمعية بتاريخ 31 مايو 2010ن وقاموا بإغلاقها دون إبداء الأسباب.

يشار إلى أن الجمعية تأسست سنة 2000 وتخدم الحي المكون من 13 ألف نسمة في مجالات الزراعة وشئون البطالة ودعم نفسي للأطفال ونشاطات متنوعة ، حيث تنفذ مشاريع بتمويل جهات أخرى . ويعمل في الجمعية 3 موظفين بعقود مؤقتة ، علما أن مقر الجمعية يقع في مبنى مستأجر في الطابق الثاني بخربة العدس.

3) حل جمعية تطوير المرأة والطفل في رفح

بتاريخ 15 يوليو 2010، تسلمت جمعية تطوير المرأة في رفح كتابا من مدير الداخلية في محافظة رفح، يقضي بحل الجمعية بناءً على قرار وزير الداخلية. ولم يذكر الكتاب أية أسباب دفعت الوزارة إلى اتخاذ ذلك القرار.

ووفقا لإفادة يحيى حسن مصطفى الجمل، 54 عاماً، رئيس مجلس إدارة جمعية تطوير المرأة والطفل برفح. "بتاريخ 2010/6/1، وفي ساعات المساء تلقيت اتصالاً هاتفياً من شخص عرف نفسه بأنه من الأمن الداخلي، وأبلغني بإحضار مفاتيح الجمعية الواقع مقرها بالقرب من بنك القاهرة – عمان عمارة قشطة في رفح ، إلى مقر الجمعية. بعد ذلك اتصلت بمدير الجمعيات في داخلية رفح وأبلغته بالاتصال والطلب. توجهت إليهم وفتحت الجمعية أنا وسكرتير الجمعية، ثائر الرخاوي وبدؤوا تفتيش الجمعية بشكل تعسفي وقاموا بأخذ أجهزة الكمبيوتر وعددها 3 وشاشتين مع ثلاث طابعات، وجهاز LCD وكاميرا فيديو. وخلال وجودهم في المكان تركت المفاتيح وغادرت الجمعية خشية وقوع مشادات معهم وقبل مغادرتي تم إبلاغي من الأشخاص المذكورين إن الجمعية مصادرة ومغلقة. في اليوم التالي توجهت لمديرية الداخلية وأبلغتهم بما جرى، وهناك تم التأكيد لي أنه ليس لهم علاقة بالأمر، ومن ابلغني بذلك هو مدير الجمعيات بالداخلية أبو طارق أبو ندى. بعد حوالي أسبوعين من عملية الإغلاق والمداهمة، علمت من الداخلية أنهم أعادوا (أي الأمن الداخلي) الأجهزة في مقر الداخلية، ولكنهم في حينه لم يسلموني تلك الأجهزة وابلغوني أنهم بانتظار وصول مدير عام الجمعيات ثروت البيك. وبقي الأمر على حاله ننتظر، إلى أن فوجئت بتاريخ 2010/7/15 باستلام كتاب من مدير الداخلية برفح يفيد بحل الجمعية بناء على قرار من وزير الداخلية، علما أن الكتاب المذكور لا يحمل أي أسباب لحل الجمعية ويتضمن القرار طلب تسليمهم كشف ومتعلقات الجمعية."

جدير بالذكر أن الجمعية تأسست سنة 1998 كجمعية خيرية ومرخصة من الداخلية وجرت انتخابات بها عام 2008 بحضور ممثل من الداخلية. ولم يسبق أن تلقت الجمعية أي لفت انتباه أو إنذار من الداخلية سابقا .

4) حل جمعية منتدى شارك الشبابي الخيري بغزة

بتاريخ 12 يوليو 2011، أصدر وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، أ. فتحي حماد القرار رقم (31) لسنة 2011، بشأن حل جمعية منتدى شارك الشبابي الخيري، وسبب الوزير قرار حل الجمعية في المادة الأولى منه بـ"1. عدم وجود ترخيص لفرع غزة من قبل وزارة الداخلية بمحافظات غزة. 2. مخالفتها للنظام العام والآداب وفقا لتحقيقات النائب العام." ووفقا للمادة الثالثة من قرار الحل المذكور،"على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره." علماً أن قرار الوزير يستبق إصدار محكمة العدل العليا قرارها بشأن الإغلاق المؤقت للمنتدى من قبل النائب العام، خاصة وأن المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2011،قبلت النظر في الطلب المقدم من جمعية منتدى شارك الشبابي، وكلفت "المستدعى ضدهما بيان الأسباب المانعة من مزاولة الجمعية المستدعية لعملها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه."

وقد فند المركز قرار الحل في بيان له صدر بتاريخ 19 يوليو 2011، جاء فيه:

1) ورد في ديباجة القرار، أنه بعد الاطلاع على القوانين المعمول بها والصلاحيات المخولة للوزير قانوناً، و"حفاظاً على النسيج الاجتماعي الفلسطيني ولما تقتضيه المصلحة العامة، قرر...". إن موضوع الحفاظ على النسيج الاجتماعي كما ورد في قرار وزير الداخلية لم يرد في القانون. فالحفاظ على النسيج الاجتماعي يتم من خلال احترام القانون وسيادته وليس بمخالفته. إن القاعدة القانونية صريحة: لا اجتهاد مع وجود نص قانوني. وفي هذه الحالة، نصوص القانون واضحة فيما يتعلق بحل الجمعية، وما تم لا علاقة له بنص القانون.
2) السبب الأول الذي اعتمد عليه قرار الوزير بحل الجمعية، وهو "عدم وجود ترخيص لفرع غزة من قبل وزارة الداخلية بمحافظات غزة"، يثير الدهشة والاستغراب خاصة بعد مرور نحو 7 سنوات على ترخيص المنتدى ومقره الرئيس في القدس، لدى وزارة الداخلية في السلطة الوطنية في العام 2004، وترخيص آخر لدى الوزارة المختصة وهي وزارة الشباب والرياضة، في العام 2005. ووفقا للمادة (15-2) يحق للجمعية فتح فروع لها داخل فلسطين. وبالتالي لا يستدعى فتح فروع منتدى شارك في غزة تسجيلاً جديداً.
3) السبب الثاني الذي اعتمد عليه الوزير في قرار حل الجمعية جاء بدعوى "مخالفتها للنظام العام والآداب وفقا لتحقيقات النائب العام". إن ارتكاز الوزير على تحقيقات النائب العام في قراره بحل الجمعية لا سند قانوني له، لمخالفة تلك التحقيقات

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 120 (فقرة 4) والتي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر وإلا يفرج عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته". وبالتالي، فإن الادعاء بوجود تحقيقات من قبل النائب العام، كما ورد في قرار الوزير مخالفة قانونية ولا يعتد بها، خاصة بعد مرور أكثر من ستة أشهر منذ إعلان النائب العام فتح تحقيقات بشأن مخالفات في منتدى شارك. وبالتالي، تحقيقات النائب العام لا تشكل سند بالإمكان الاعتماد عليه طالما لم تقدم لوائح اتهام وتم الفصل بها من المحاكم المختصة. علماً أنه لم يعرض أي من الأشخاص الذين تم التحقيق معهم على قاضٍ وفقا لما تقتضيه أحكام القانون.

4) تخالف المادة 3 من قرار الوزير بحل المنتدى الفقرة 2 من المادة 38 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، وتصادر حق الشخص في الطعن بالقرار حسب الأصول القانونية،حيث تنص على أنه "إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها." وكان منتدى شارك الشبابي قد تقدم بثلاثة طلبات لدى المحاكم الفلسطينية، اثنان منها لدى محكمة العدل العليا ضد قراري النائب العام، ووزير الداخلية، والثالث لدى محكمة الصلح بحضور فريق واحد بشأن إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات ومحتويات المنتدى.

ويأتي قرار حل منتدى شارك الشبابي استكمالا لسلسلة من الإجراءات التعسفية التي صدرت بحق المنتدى طيلة الأشهر الماضية، بما في ذلك استدعاءات القائمين على الجمعية واقتحام وتفتيش المقرات ومصادرة محتويات المنتدى من قبل الأجهزة الأمنية في أكثر من مناسبة، وتوجت بقرار النائب العام في حكومة غزة، المستشار محمد عابد، بتاريخ 29 نوفمبر 2010، القاضي بإغلاق مقر المنتدى بمدينة غزة لحين انتهاء التحقيقات، وما تبعه من إغلاق الأجهزة الأمنية لفرعي جباليا ورفح أيضاً رغم عدم صدور قرار بذلك من قبل النائب العام. وينص القرار الصادر عن النائب العام رقم 2010/153، بشأن إغلاق جمعية منتدى شارك الشبابي إغلاقا مؤقتاً، أنه "بعد الاطلاع على القانون الأساسي لعام 2002 وتعديلاته وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2001، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936، وقانون الجمعيات رقم 1 لسنة 2000 قررنا ما يلي: 1) إغلاق جمعية منتدى شارك الشبابي فرع محافظة غزة إغلاقاً مؤقتاً وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات المفتوحة في القضية ذات الرقم 2010/36، شرطة أمن المؤسسات والجمعيات. 2) على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدور تعليمات أو قرارات أخرى."

وفي حينه، وجه المركز رسالة إلى رئيس الحكومة في غزة، الأستاذ إسماعيل هنية، بتاريخ 16 ديسمبر 2010، طالبه فيها بإعادة فتح مقرات منتدى شارك الشبابي في قطاع غزة جميعها، لما في قرار إغلاقها من مخالفة واضحة لأحكام القانون الفلسطيني. وتضمنت الرسالة مذكرة قانونية أعدها المركز فند خلالها الإجراءات غير القانونية التي غلفت قرار إغلاق المنتدى بشكل مؤقت من قبل النائب العام.

وجاء في المذكرة القانونية أن المركز تابع باهتمام كبير تفاصيل الأحداث والإجراءات التي سبقت ورافقت قرار إغلاق منتدى شارك الشبابي الصادر عن النائب العام في غزة، وأنه سعى بشكل هادئ، ومن منطلق قانوني صرف مع كل الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة الماضية، وعقد اجتماعات مع بعض الوزراء في الحكومة، وحاول مراراً الاجتماع بالنائب العام في غزة إلا أنه لم يتمكن من ذلك بدعوى الانشغال من قبل الأخير.

وأوضح المركز في المذكرة موقفه القانوني من إغلاق منتدى شارك الشبابي، والذي كان على النحو التالي:

* لم يعرض أي من الأشخاص الأربعة في منتدى شارك الذين ذكرهم النائب العام في وسائل الإعلام، بمن فيهم المدير التنفيذي للمنتدى على النيابة العامة للتحقيق معهم، منذ تاريخ صدور قرار الإغلاق وحتى إصدار هذا البيان. وبالتالي فإن المركز يخشى من استناد النائب العام على تحقيقات جهات أمنية في توجيه الاتهامات، وباعتباره خصم نزيه، فإنه من المفترض قانونياً أن يجري تحقيقاته وفحوصاته قبل توجيه أية اتهامات لأي مواطن. أن توجيه أية اتهامات لأي مواطن عبر وسائل الإعلام، من شأنه أن يقوض فرص التقاضي والاحتكام لسيادة القانون، فمن المفترض أن تجري عبر إعداد لوائح اتهام قانونية من قبل النيابة العامة بعد إجراء التحقيقات وفق الأصول.

* لم تنفذ عناصر الشرطة المدنية باعتبارهم مأموري الضبط القضائي ويخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النيابة العامة أية أعمال اعتقال أو توقيف بحق أي من الأشخاص في منتدى شارك رغم كل الاتهامات التي وجهت لهم عبر وسائل الإعلام.يؤكد أن إجراءات التفتيش التي أُجريت في مقر منتدى شارك من قبل الأجهزة الأمنية ومصادرة بعض أجهزة الحاسوب كانت مخالفة للقانون، حيث جرت في ساعات المساء ودون وجود أي من أعضاء مجلس إدارة المنتدى، وفق إفادات شهود العيان.

* جميع التحقيقات التي نفذها جهاز الأمن الداخلي أو المباحث العامة مع أعضاء مجلس إدارة المنتدى لم يثبت خلالها أية مخالفات إدارية أو مالية من قبل القائمين على المنتدى، والتي في حالة وجودها، من الممكن أن تكون مبرراً لإغلاق المؤسسة من قبل الجهات المختصة وفق قانون الجمعيات رقم (01) لسنة (2000)، وهي بالقطع ليست النائب العام.

* طالب أعضاء مجلس الإدارة في أكثر من مناسبة أجهزة الأمن (جهاز الأمن الداخلي والمباحث العامة) تزويدهم بأية معلومات حول مخالفات ارتكبها أي من العاملين في المنتدى لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم، إلا أن طلباتهم قوبلت بالرفض أو النفي، وهو يفسر وجود نوايا مبيتة لدى الجهات الرسمية في غزة لإغلاق المنتدى. المرجعية القانونية للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مناطق السلطة الفلسطينية وفق قانون الجمعيات رقم (01) لسنة (2000)، هي وزارة الداخلية ممثلة بدائرة الجمعيات الأهلية، وهي الجهة المخولة قانوناً بتحريك الشكاوى في حال وجود مخالفات قانونية، وهو ما لم يتم اتخاذه في ملف منتدى شارك.

* يؤكد المركز موقفه من أنه في حال وجود أية مخالفات قانونية من قبل أشخاص يعملون في المنتدى يجب أن يخضعوا للقانون ويحاسبوا وفق الإجراءات التي نص عليها القانون الفلسطيني، وليس أن يجري إغلاق المؤسسة بجميع فروعها في قطاع غزة.

* وخلص المركز إلى أنه في ضوء ما سبق فإنه يرى بأن قرار الإغلاق الصادر عن النائب العام في غزة المستشار محمد عابد لا يمكن تفسيره إلا أنه مخالفة واضحة للقانون الفلسطيني وتحديداً قانون الإجراءات الجزائية رقم (03) لسنة (2006)، وطالب المركز الحكومة في غزة بإعادة فتح مقرات منتدى شارك الشبابي في قطاع غزة جميعها، وعدم الخلط ما بين المؤسسة، وأي مواطن وإن كانت له علاقة بالمؤسسة، يشتبه بارتكابه مخالفات للقانون.

وبتاريخ 4 أغسطس 2011، قبلت المحكمة العليا شكلا الطعن المقدم من المنتدى بقرار وزير الداخلية بغزة وإلزامه تقديم مبرراته خلال 15 يوما. وفي تطور جديد، انضمت نقابة المحامين الفلسطينيين، ممثلة بشخص نائب النقيب في غزة، سلامة بسيسو إلى هيئة الدفاع بمشاركة عربية ودولية عن منتدى شارك الشبابي. وقد عقدت المحكمة جلسة لها للنظر في قضية حل الجمعية في 26 سبتمبر 2011. ولا تزال القضية تنظر في المحكمة.

د) التدخل في مجالس إدارات الجمعيات

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم لسنة 2000، على أنه "يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة". ونصت الفقرة الثالثة من المادة 46 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات على أنه " لا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها."

وعلى هذا، فالقانون واللائحة واضحان بهذا الشأن، فلا يجوز لوزارة الداخلية التدخل في شئون مجالس الإدارة ما لم يتعارض عملها مع الصالح العام.[12] فالقانون واللائحة أعطيا تلك المؤسسات حرية في اختيار مجالس إدارتها دون تدخل أي طرف خارجي. واستثنى القانون حالات محددة يحق للوزارة التدخل في تشكيل مجالس الإدارة بشكل مؤقت لحين انتخاب مجلس جديد. ووفقا للمادة 22 من القانون فإنه " عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة باعتبارهم لجنة مؤقتة مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد، وإذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد".

وقد شهدت الفترة قيد البحث العديد من محاولات التدخل الوزاري في تشكيل مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات في قطاع غزة بشكل غير قانوني. وقد شملت تلك المحاولات الحثيثة مؤسسات عريقة لها ذراع طويل في العمل الأهلي والوطني وقدمت خدمات جليلة للمواطن الفلسطيني على مدار السنين الماضية. كان من بين أبرز تلك الانتهاكات:

[12] جاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات تعريف الجمعية بأنها "شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة"

1) حل مجلس إدارة جمعية الجراحين الفلسطينيين في غزة

بتاريخ 1 نوفمبر 2009، صدر قرار من وزارة الداخلية بحل الجمعية بحجة عدم تسوية أوضاعها المالية والإدارية. وبعد صدور القرار، قدم مجلس إدارة الجمعية تظلماً لدى الوزير بان عدم تسوية الأوضاع كان بسبب الاقتتال الداخلي وعدم ملاءمة الظروف لذلك. بناءً على ذلك قبل الوزير التظلم واصدر قرارا يلغي قرار الحل بتاريخ 16 نوفمبر 2009، وتسلمته الإدارة في 6 ديسمبر 2009. وبناء على القرار بدأت الاستعدادات من قبل إدارة الجمعية لإجراء الانتخابات وقررت ان تكون في تاريخ 2 يناير 2010، على أن تنتدب الداخلية مندوبا منها للإشراف على تلك الانتخابات. غير أن وزارة الداخلية قد أمرت احد القائمين على تلك الانتخابات بالحضور إلى مقرها في 30 ديسمبر، وسلمته كتاب يقضي بإلغاء الانتخابات المنوي إجراؤها بعد يومين، والتهديد باستخدام العنف في حال عدم الالتزام بالقرار.

وبتاريخ 2 يناير 2010، في اليوم المعلن للانتخابات، حضر موظفان من وزارة الداخلية وطلبا مفاتيح الجمعية من القائمين عليها وأخذوها وسيطروا على الجمعية وعينوا مجلس إدارة جديد. وقد أجريت الانتخابات لمجلس إدارة الجمعية في 30 يناير 2010، حيث قاطعتها الكتل الوطنية، وفازت كتلة حركة المقاومة الإسلامية –حماس بالتزكية، حيث أعلن عن فوز د .مفيد المخللاتي، د. صبحي سكيك، د. مروان أبو سعدة، د. عبد اللطيف الحاج، د. بسام أبو وردة، د. ناصر أبو شعبان، ود. أحمد قنديل . وقد تم تعيين المخللاتي كرئيس لمجلس إدارة الجمعية.

2) محاولة السيطرة على جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في غزة

في أعقاب قيام وزارة الصحة في حكومة غزة بتشكيل لجنة لمتابعة ومراقبة جمعية الهلال الأحمر ومستشفى القدس بحي تل الهوى غرب مدينة غزة، حضر خمسة أشخاص من اللجنة بتاريخ 2 ماس 2010 إلى مقر الجمعية وحاولوا السيطرة على جهاز الحاسوب المركزي غير أن إدارة الجمعية في غزة وخان يونس أعلنتا إضرابا عن العمل باستثناء قسم الطوارئ وخرجوا من المقرات وأغلقوها.

ووفقا لما أفاد به مدير عام الجمعية في غزة، خالد عبد القادر جودة، 45 عاماً، " في حوالي الساعة 10:00 صباح يوم 2 ماس 2010، حضر خمسة أشخاص من اللجنة المشكلة من قبل وزارة الصحة لمتابعة ومراقبة عمل الجمعية، وطلبوا مقابلتي، حيث كان معهم قرارا مكتوبا من وزير الصحة د. باسم نعيم بتشكيل لجنة متابعة مراقبة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، فجلست معهم وأوضحت لهم بان الجمعية مستقلة وهي جزء من الحركة الدولية وفي حال سيطرة الحكومة في غزة عليها فسوف تفقد عضويتها من الحركة الدولية. قام أفراد اللجنة بالجلوس على أجهزة الحاسوب الخاصة بالإدارة وقاموا بأخذ جميع المعلومات على تلك الأجهزة وقاموا بعمل جولة على بعض الأقسام أهمها قسم المالية والصيدلة والمخازن والمستودعات. استمر وجود أعضاء اللجنة حتى الساعة 2:00 ظهرا. وبعد أن استولوا على كل ما يريدون انسحبوا من المستشفى.

يشار إلى أن هذه اللجنة كانت قد حضرت يوم 23 فبراير 2010 إلى الجمعية وطلبت المراقبة والتفتيش لكن إدارة الجمعية رفضت ذلك. وعادت تلك اللجنة يوم 28 فبراير مرة أخرى غير أن مدير عام الجمعية رفض الطلب بشدة. ولم تشهد الجمعية محاولات أخرى من قبل الداخلية في الفترات اللاحقة.

3) الاستيلاء على نادي خدمات جباليا وحل مجلس إدارته من قبل وزارة الشباب والرياضة بغزة

بتاريخ 2010/4/7 أصدر الدكتور باسم نعيم وزير الشباب والرياضة بغزة قراراً يحمل رقم (217) مفاده بأنه بناءً على الصلاحيات المخولة للوزير وبعد التحقيقات التي نتجت عن لجنة التحقيق التي شكلت من قبل وزارة الشباب والرياضة تبين وجود عدد من المخالفات الإدارية والمالية التي ارتكبت من قبل إدارة نادي خدمات جباليا الرياضي وبناءً عليه قرر تشكيل لجنة لإدارة أمور النادي لمدة 6 شهور مكونة من 7 أعضاء يترأسها رسمي محمد جابر. وبناءً على هذا القرار قامت لجنة التحقيق بالإضافة لرئيس لجنة الإدارة المؤقتة في حوالي الساعة 9:30 صباح يوم الاثنين الموافق 2010/4/12 بالتوجه لمقر النادي لتسليم القرار لمجلس الإدارة السابق والتوقيع عليه، فرفض الأستاذ خليل حميد نائب رئيس مجلس الإدارة تسليم النادي وقام بإغلاق جميع غرف النادي وغادره وبعد حوالي 10 دقائق تواجدت قوة تابعة للشرطة الفلسطينية بغزة داخل النادي وقامت بتكسير جميع الأقفال الخاصة بهذه الغرف وقامت باحتجاز 7 من أعضاء مجلس الإدارة السابقين وهم : مصباح العسقلاني (أمين سر المجلس)، هاشم دحلان (أمين صندوق)، جهاد أبو القمصان (علاقات عامة)، عصام عابد (مشرف رياضي)، أنور أبو عبيد (أمين المستودع)، امجد الكردي (عضو إدارة)، مصطفى أبو زعيتر (عضو إدارة) حتى الساعة 2:00 من نفس اليوم .

ووفقا لما أفاد به جمال أبو حبل رئيس مجلس إدارة نادي خدمات جباليا فإن النادي أنشئ في العام 1951 من قبل وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وهو يقدم خدمات رياضية وثقافية واجتماعية، ولكن مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام

1994 قامت وكالة الغوث بتسليم هذا النادي للهيئات المحلية (المجتمع المحلي) للإشراف عليه. وهو الآن يقع تحت سقف وزارة الشباب والرياضة الفلسطينية ولكن ملكية المباني لا تزال لوكالة الغوث وما زالت الوكالة تقدم خدمات ومشاريع لإدارة النادي. كما أفاد بان انتخاب مجلس الإدارة يجري كل عامين ولكن مجلس الإدارة الحالي جدد له بالتزكية حتى تاريخ 2010/4/14 ، كما أفاد بان قيادة حركة حماس طلبت منه أوائل شهر يناير 2010 على حد تعبيره، ضم ثلاثة أعضاء محسوبين على حركة حماس للمجلس إلا انه رفض ذلك تماما وفضل عدم تسييس النادي وأنه يحق لهم الدخول بمجلس الإدارة تحت سقف الانتخابات. وبناءً على ذلك قررت إدارة النادي إجراء انتخابات لمجلس إدارة جديد بتاريخ 2010/2/26 بعد أن تم اجتماع الجمعية العمومية للنادي والتي عددها 340 عضو وتسديد الاشتراكات والموافقة على إجراء الانتخابات وتم إعداد التقرير المالي والإداري وتشكيل لجنة الانتخابات. وبتاريخ 2010/2/24 أرسل كتاب من قبل وزارة الشباب والرياضة لإدارة النادي يفيد بضرورة إيقاف إجراء الانتخابات وذلك بسبب وجود شكوى من أعضاء داخل الجمعية العمومية يطعنون فيها بعدد أعضاء الجمعية العمومية وكذلك لوجود مخالفات إدارية ومالية ارتكبها مجلس إدارة النادي، وعلى اثر هذا القرار تم تشكيل لجنة من قبل وزير الشباب والرياضة د. باسم نعيم ترأسها الدكتور زكريا الهور للتحقيق في حيثيات هذه الشكوى. وبالفعل جاءت اللجنة للنادي وقامت بالاطلاع على الكشوفات المالية والإدارية ولكن لم تصدر أي نتائج حول التحقيق ، وتفاجأت إدارة النادي بتاريخ 2010/4/12 بدخول د.زكريا الهور ورئيس لجنة إدارة الأمور المؤقتة الأستاذ رسمي جابر للنادي والطلب من نائب رئيس مجلس إدارة النادي خليل حميد تسليم النادي للجنة إدارة الأمور الجديدة والذي رفض ذلك وبعدها تواجدت قوة تابعة للشرطة وقامت باحتجاز 7 من أعضاء مجلس الإدارة وقامت بتجميع الأثاث ومحتويات النادي داخل غرفة وأجبرت مجلس الإدارة المنحل على التوقيع على تسليم هذه الأدوات التي جمعت.

وبناءً على ذلك، أصدرت الهيئة الإدارية للنادي بيانا وضحت فيه التطورات، وأكدت خلاله أنه منذ الاستيلاء على النادي فإن مجلس الإدارة غير مسئول عن أي عمل يتم داخل النادي من قبل اللجنة المكلفة بإدارته من قبل وزارة الشباب والرياضة ويطالبوا كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية بالوقوف حول ما تم وأعلن توقيف العمل لحين رجوع وزارة الشباب والرياضة عن قرارها.

وخلال لقاء مع آخر مع أبو حبل، أكد خلاله أنه لا يزال يحتفظ بمنصبه كرئيس مجلس إدارة المركز رغم قرار الحل من قبل وزارة الشباب والرياضة، وأنه يحتفظ بكافة الأوراق والمستندات والأختام التي تخص النادي، وأنه يعتبر أن النشاطات متوقفة لحين انتهاء الأزمة. في المقابل، لا تزال جهات معينة تسيطر على مجلس الإدارة مقربة من وزارة الشباب والرياضة، وقد أجريت في شهر ابريل 2011 انتخابات جديدة فاز بها مجلس الادارة الجديد بالتزكية.

4) حل مجلس إدارة البرامج النسائية في خان يونس

بتاريخ 22 ابريل 2010، قام موظفون من مديرية الداخلية في مدينة خان يونس، بتسليم السيدة سعاد حجو -رئيس مجلس إدارة مركز البرامج النسائية بخان يونس قراراً يقضي بتكليف وزارة الداخلية السيدة أمل الحلاق برئاسة مجلس إدارة المركز، ومن ثم قاموا بتغيير أقفال المركز وتسليم مفاتيحه للسيدة أمل الحلاق المكلفة. وتجدر الإشارة أن المركز يضم مركز للتشغيل، وروضة أطفال.

إفادة سعاد محمد حرب حجو ، 57 عاما ، رئيس مجلس إدارة مركز البرامج النسائية بخان يونس، سكان حي الأمل في خان يونس.

"في حوالي الساعة 1:00 يوم الأربعاء الموافق 2010/4/21 ، تلقيت اتصال من الأخت إحسان عواد، المديرة التنفيذية لمركز النشاط تبلغني بالحضور إلي مقر المركز لوجود أشخاص من وزارة الداخلية ومعهم أشخاص بملابس مدنية لم يعرفوا عن أنفسهم. فتوجهت إلى المكان على الفور ، فوجدت 4 أشخاص وكانوا يعملون على جمع الملفات الخاصة بعمل المركز، سألتهم من انتم وماذا يوجد وقلت لهم أي ورقة تريدونها نعطيها لكم ولكنهم رفضوا التعاطي نهائياً. ثم قال لي احدهم الذي عرف عن نفسه انه من الداخلية: أنت حركة فتح، وعثر على صورة لأبي عمار فقال هذا دليل، واستمروا في الحديث بطريقة استفزازية واتهموني بتجيير عمل المركز لصالح حركة فتح وهذا أمر غير صحيح. ثم اخذوا الملفات وغادروا المكان واخذ جهاز الكمبيوتر وكانت الساعة قبيل المغرب، وقالوا سنعود غدا في اليوم التالي، وعند الساعة التاسعة صباحا وبينما كنت في المقر ، فوجئت بقدوم اثنين من وزارة الداخلية ومعهما سيدتين منقبتين ثم احضروا قرار بتكليف السيدة أمل الحلاق وهي لم تكن تعمل بالمركز، برئاسة مجلس الإدارة، ويعمل به فورا موقع من ماهر أبو صبحة مدير داخلية خان يونس، ثم طلبوا مني مغادرة المكان وطلبوا من باقي الموظفين البقاء في أماكن عملهم، وقاموا بتغيير أقفال المركز. علما أنهم أرسلوا لي أيضاً منقبتين لإدارة مركز الروضة وقاموا باستدعاء المديرة إحسان عواد والمحاسبة تهاني أبو سبلة وأمينة الصندوق أمل عيطة لمقر وزارة الداخلية بهدف التحقيق في ملفات الجمعية. علما أنهم سبق وان أغلقوا جمعية الشهيدة بثينة حجو والروضة التابعة لها واستولوا على محتوياتها ومنعوها من العمل 2008/7/27 والتي كنت مديرتها وقد قمت بإبلاغ الوكالة بما حدث ولم يحدث هذا الإجراء على باقي مراكز النشاط.

يشار إلى أن المركز تأسس عام 1952 ، وكانت تشرف عليه وكالة الغوث بشكل كامل وهو واحد من 11 فرع على مستوى القطاع . عام 1992 ، جرت انتخابات وسلمت الوكالة المركز للمجتمع المحلي عدا المتابعة الإشرافية من قبل الوكالة حيث ترفع لها تقارير بالأنشطة وكذلك تقارير مالية ، والمشاريع التي تنفذ عن طريق الوكالة .ومجال اهتمامه هو المرأة والطفل .ومركز خان يونس مقام على مبنى تمليك مكون من طابقين وتكفلت وكالة الغوث ببنائه عام 1990م تقريبا ، ويعمل به موظفات متطوعات ، ويوجد له مبنى آخر مقام على 3 طوابق عبارة عن رياض وحضانة للأطفال يستوعب 600 طفل مقام بالقرب من الدفاع المدني في خان يونس .

يقوم المركز بنشاطات مثل الخياطة والتطريز والكوافير والتجميل ومحو الأمية والكمبيوتر والانترنت ولياقة بدنية ومكتبة وملتقى وعدة مشاريع أخرى وهذه النشاطات عبارة عن وحدات تدريبية وبعضها إنتاجية ، عدد المتطوعات 15 وموظفات الروضة 25 موظفة رواتبهم من دخل الروضة .

5) حل مجلس إدارة مركز البرامج النسائية في جباليا

بتاريخ 14 أكتوبر 2010، ابلغ شخصان من وزارة الداخلية بغزة تصحبهم قوة تابعة للشرطة الفلسطينية، إدارة مركز البرامج النسائية في مخيم جباليا بالقرار الصادر من وزارة الداخلية والذي يقضي بحل مجلس الإدارة بالمركز وتعيين لجان مؤقتة تشرف على إدارة شئون المركز. وسببت الوزارة القرار بانتهاء ولاية مجلس الإدارة منذ عامين، وعدم انتخاب مجلس جديد، حيث كانت آخر انتخابات داخل المركز في شهر سبتمبر 2006، واستمرت لعامين، ولعدم حصول المركز على الترخيص اللازم للعمل من الوزارة، ووقوع مخالفات إدارية ومالية.

بدورها أفادت المدير الإداري لمركز البرامج النسائية بمخيم جباليا، بان المركز لديه مجلس إدارة من 7 أعضاء، انسحب منهم اثنان خلال فترة ولايته الأخيرة التي امتدت من سبتمبر 2006 حتى سبتمبر 2008 وظل المجلس يمارس عمله في ظل حالة الانقسام والتي يصعب خلالها إجراء أي انتخابات. وأضافت المدير الإداري بان شخصين من وزارة الداخلية كانا قد حضرا إلى المقر في شهر ابريل 2010، واطلعوا على جميع الملفات الإدارية والمالية بالمركز واطلعوا أيضاً إلى سجل الأثاث واستمرت زيارتهم 4 أيام ولم يعودوا حتى صباح يوم 14 أكتوبر 2010. وفي هذا اليوم دخلوا للمركز وبصحبتهم سيارة تابعة للشرطة دون سابق إنذار وابلغوا مجلس الإدارة بقرار الحل وتعيين مجلس إدارة جديد برئاسة غادة المزين، وابلغوا الموظفين بحرية البقاء في عملهم أو مغادرة المكان. وتم إعطاء الموظفات مهلة أربعة أيام حتى تراجع كل واحدة منهن الجهة الممولة للمشروع التي تضطلع به. وقد قام أفراد الشرطة بإبلاغ مجلس الإدارة بان السبب في حله وجود خلل إداري ومالي داخل المركز وعدم وجود ترخيص للمركز لدى وزارة الداخلية.

6) حل مجلس إدارة البرامج النسائية في بيت حانون

بتاريخ 14 أكتوبر 2010، ابلغ شخصان من وزارة الداخلية بغزة تصحبهم قوة تابعة للشرطة الفلسطينية، إدارة مركز البرامج النسائية في مخيم بيت حانون بالقرار الصادر من وزارة الداخلية والذي يقضي بحل مجلس الإدارة بالمركز وتعيين لجان مؤقتة تشرف على إدارة شئون المركز. وسببت الوزارة القرار بانتهاء ولاية مجلس الإدارة منذ عامين، وعدم انتخاب مجلس جديد، حيث كانت آخر انتخابات داخل المركز في شهر سبتمبر 2006، واستمرت لعامين، ولعدم حصول المركز على الترخيص اللازم للعمل من الوزارة، ووقوع مخالفات إدارية ومالية.

ووفقا لما أفادت به المديرة الإدارية والتنفيذية لمركز البرامج النسائية في بيت حانون، السيدة سها الكفارنة، فإن شخصين حضرا صباح يوم 14 أكتوبر 2010، وعرفا نفسيهما بأنهما من وزارة الداخلية، وأن معهما قرار بتسليم المركز والطلب من مجلس الإدارة الحل والرحيل، وأن يبقى الموظفون يواصلون عملهم. وبعد نحو ساعة امتثل مجلس الإدارة للقرار، وبدورهم هم استبدلوا جميع الأقفال في المركز بعد مغادرة الإدارة. وقد تم تعيين مجلس إدارة جديد من طرف وزارة الداخلية.

7) حل مجلس إدارة جمعية المهندسين الزراعيين بغزة

بتاريخ 12 أكتوبر سيطرت وزارة الداخلية في حكومة غزة على جمعية المهندسين الزراعيين بمدينة غزة وقامت بحل مجلس الإدارة معللة ذلك بسبب استنكاف ثلثي الأعضاء عن العمل، في إشارة الى استنكاف الموظفين العموميين عن العمل في مؤسسات السلطة في قطاع غزة. وقد شكلت الوزارة لجنة مؤقتة تدير عمل الجمعية لفترة شهر ونصف حيث اجريت الانتخابات في 27 نوفمبر 2010، وفازت فيها الكتلة الإسلامية بجميع المقاعد، وأصبح رئيس مجلس إدارة الجمعية يونس صالح الزيتونية.

يشار إلى أن الجمعية تأسست عام 1992 وعدد أعضاءها 1000 عضو ، وهي تخدم أعضاءها الحاصلين على بكالوريوس علوم الزراعة ويطلق عليهم مهندسين زراعيين .

8) حل مجلس إدارة جمعية المهن الطبية

بتاريخ 11 يوليو 2009، وجه مجلس إدارة الجمعية المركزية للمهن الطبية الفنية في غزة، كتابا إلى مدير عام وزارة الداخلية بمحافظة غزة، عاهد حمادة، من اجل عقد الجمعية العمومية العادي وغير العادي في 4 أغسطس 2009، على أن تناقش الجمعية العمومية، 1) اعتماد التقرير المالي والإداري لسنة 2008؛ 2) اعتماد مدقق حسابات الجمعية؛ 3) المصادقة على قرار مجلس الإدارة بإعفاء الأعضاء من جزء من الرسوم المستحقة عليهم.

وبتاريخ 2 أغسطس 2009، أي قبل موعد عقد الجمعية العمومية بيومين، أرسل مدير داخلية غزة، كتابا إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية يقرر فيه "وقف إجراءات الاجتماع العادي للجمعية العمومية لحين تصحيح وضع الجمعية." وبرر حمادة القرار بوجود مخالفات جوهرية في النظام الأساسي للجمعية ولقانون الجمعيات.

وبتاريخ 20 ديسمبر 2009، بعث حمادة كتابا إلى رئيس الجمعية يشير فيه إلى تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية والتحضير للانتخابات، مكونة من 1) محمد إسماعيل داوود رئيساً؛ 2) عايدة محمد رزقة، عضو؛ و3) وردة عوض العجلة، عضو.

ووفقا لما أفاد به مدير إداري المراكز الصحية، مروان حسين أبو ناصر، 42 عاماً من مخيم النصيرات، بأنه " بتاريخ 21 ديسمبر 2009، تلقيت اتصال من رئيس الجمعية أحمد جراد يخبرني فيه، أنه يوجد لجنة من قبل وزارة الداخلية لاستلام الجمعية. توجهت الى مقر الجمعية بالقرب من أنصار في مدينة غزة، فوجئت أربعة أشخاص، بينهم ممثل عن وزارة الداخلية، وكانوا يقومون بجرد متعلقات الجمعية. سألتهم من أنتم؟ قالوا: نحن لجنة من الداخلية لاستلام الجمعية. اتفقت معهم على تأجيل ذلك ليوم واحد فقط. وبالفعل وافقوا. وفي اليوم التالي، حضر مندوبو وزارة الداخلية الى مقر الجمعية ووجدوا الجمعية مغلقة، فقاموا بكسر أبوابها ودخولها والاستيلاء عليها.

وفي شهر يناير 2010، عقدت اللجنة المشرفة انتخابات للجمعية فازت فيها الكتلة الإسلامية للمهن الطبية الفنية، حيث قاطعتها الكتل النقابية الوطنية. وقد فاز في الانتخابات 11 مرشحا بالتزكية، ويرأس المجلس الحالي د. عبد القادر يوسف العطل.

الجدير ذكره، أن الجمعية تأسست عام 1993 ، وتضم 5000 عضو ، وهي تشمل ثمانية مهن هي: تحاليل طبية – الأشعة– مساعدو الصيادلة – فنيو الأسنان –العلاج الطبيعي –مراقبو الصحة –تأهيل المعاقين –أخصائيو البصريات.

هـ) استدعاءات للقائمين على الجمعيات

خلال الفترة قيد البحث، استمرت الأجهزة الأمنية في حكومة غزة بتوجيه استدعاءات للقائمين والعاملين في الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية للحضور إلى مقراتها الأمنية. وتشكل تلك الاستدعاءات التي تزايدت بشكل ملحوظ خلال فترة الانقسام بين الضفة وغزة، نوع من الانتهاكات بحق تلك الجمعيات. وقد وثق المركز العديد من هذه الحالات خلال الفترة قيد البحث، غير أننا سنرصد بعض تلك الحالات، لأن الكثير منها ورد في سياق انتهاكات أخرى في التقرير.

1) استدعاء رئيس مجلس إدارة نادي القرارة الرياضي

أجريت انتخابات نادي القرارة الرياضي أواخر شهر فبراير 2010، بعد التوافق الذي تم بين وزارة الشباب والرياضة في غزة واللجنة الاولمبية في رام الله، على أن تجري انتخابات في 11 نادي في غزة من بينها نادي القرارة، وان يتم تشكيل مجلس الإدارة من 7 أعضاء من بينهم 4 من حركة فتح بينهم الرئيس وثلاثة من حركة حماس. وقد فاز سامي أبو هداف، 38 عاماً، في حينه برئاسة مجلس الإدارة. ولدى مباشرة عمله تفاجأ بوجود مكتب لرابطة علماء فلسطين-فرع خان يونس في النادي، حيث عارض ذلك هو وأعضاء مجلس الإدارة من حركة فتح، فيما وافق أعضاء حركة حماس.

بتاريخ 6 مايو 2010، تسلم سامي أبو هداف استدعاءً للحضور إلى مقر الأمن الداخلي في خان يونس يوم 8 مايو 2010. ولدى توجهه إلى المقر قابل أفراد الأمن الداخلي حيث دار الحديث حول الكتب التي وجهها أبو هداف إلى الجهات المختصة حول استخدام رابطة علماء فلسطين احدى غرف النادي كمكتب لهم، ورفضه لذلك، ومطالبته لهم بالمغادرة. وبين من وجهت لهم الكتب وزير الشباب والرياضة، د. باسم نعيم. وخلال الحديث معه حول ذلك، هدد أبو هداف بمغادرة النادي، غير أن أفراد الأمن الداخلي وجهوا له تهما مباشرة بالتخابر مع رام الله وإرسال معلومات إلى وزير الأوقاف في حكومة رام الله، محمود الهباش. وطالب أفراد الأمن الداخلي من أبو هداف العودة مرة أخرى بعد حجز بطاقته الشخصية.

2) استدعاء 3 أعضاء من إدارة نادي اتحاد خان يونس الرياضي

قام جهاز الأمن الداخلي باستدعاء رئيس مجلس إدارة نادي اتحاد خان يونس الرياضي واثنين من أعضاء مجلس الإدارة وهم من حركة فتح. وبحسب إفادة إبراهيم غنيم العقاد، 40 عاماً، أمين سر النادي لطاقم المركز، "فقد تلقى استدعاء من قبل جهاز الأمن الداخلي بالحضور إلى مقر الجهاز في خان يونس صباح يوم الخميس 30 سبتمبر 2010، وكان هناك استدعاءين مماثلين لكل من رئيس مجلس الإدارة، جمال الفرا، وعضو مجلس الإدارة إيهاب الأغا. وذكر العقاد بان ثلاثتهم توجهوا في اليوم المقرر إلى مقر الأمن الداخلي وهناك جرى حجزهم حتى الساعة الواحدة ظهراً، تم خلالها إبلاغهم أنهم يستغلون النادي للعمل التنظيمي بخلاف ما تم الاتفاق عليه عند تشكيل مجلس إدارة النادي في إطار التوافق من قبل وزير الشباب والرياضة في حكومة غزة، د. باسم نعيم. غير أنهم نفوا ذلك. ويتشكل المجلس الجديد من سبعة أعضاء أربعة منهم من حركة فتح، وثلاثة يمثلون حركة حماس. وأضاف العقاد بان أفراد الأمن الداخلي حجزوا بطاقته الشخصية وطلبوا منه العودة يوم 7 أكتوبر 2010.

و) اقتحام أجهزة الأمن للجمعيات والمؤسسات الأهلية

رصد المركز خلال الفترة قيد البحث عددا من تدخلات أجهزة الأمن في غزة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية بما في ذلك اقتحام تلك المؤسسات بصورة متكررة، بشكل تعسفي وغير قانوني. ويقوم أفراد الأمن في اغلب تلك الحالات بأعمال تفتيش مهينة لتلك المؤسسات، دون إبراز مذكرة قضائية، ويقومون بتوجيه التهم للقائمين على تلك المؤسسات وإصدار تهديدات لهم.

وتخالف تلك الأعمال بشكل واضح ما نص عليه قانون الجمعيات، خاصة المادة (41) "لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي مركز من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة."

اقتحام مكتب دائرة شئون اللاجئين في مدينة غزة

بتاريخ 17 يناير 2010، وبعد انتهاء اعتصام عدد من اسر الشهداء أمام بناية دائرة شئون اللاجئين التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية بالقرب من تل الهوى، احتجاجا على عدم دفع رواتبهم، حضرت قوة من الشرطة الفلسطينية ومعهم ثلاثة أشخاص يرتدون زيا مدنيا عرفوا أنفسهم على أنهم من المباحث العامة ودخلوا المكتب. وسأل أفراد القوة مديرة مكتب رئيس دائرة اللاجئين، عن مكان الاجتماع، ورفضت الإدلاء بمعلومات لهم، ومن ثم اقتحموا المكتب مرة أخرى ودخلوا غرفة د. زكريا الأغا وفتحوا حاسوبه الخاص وعبثوا بمحتوياته، وفي أوراقه وملفاته الخاصة. وبعد حضور مدير دائرة الإعلام والعلاقات العامة في المكتب، رامي المدهون، سألوه عن اسمه ووظيفته ومن ثم اخذوا بطاقته الشخصية وبطاقة مديرة المكتب وأمروهما بالتوجه إلى مكتب الأمن الداخلي في مقر أبو خضرة، ومن ثم فتشوا المكان بالكامل وغادروه على الفور. ولدى توجه المدهون ومديرة المكتب إلى أبو خضرة في اليوم التالي توجها إلى مكتب الأمن الداخلي حيث تم التحقيق معهما حول نشاطات حركة فتح، وان الدائرة عبارة عن غطاء لنشاطات حركة فتح.

2) الانتهاكات من قبل جهات غير رسمية

خلال الفترة قيد البحث، وثق المركز انتهاكات بحق الجمعيات والمؤسسات الأهلية قامت بها جهات غير رسمية، تمثلت في سرقة العديد من تلك الجمعيات في غزة، وإلقاء قنبلة على واحدة وتفجير عبوة ناسفة أمام مدخل جمعية أخرى.

وكانت تلك الانتهاكات على النحو التالي:

أولاً: الاقتحام والسرقات

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث سرقة 11 مؤسسة أهلية في قطاع غزة. اللافت في الأمر إن معظم عمليات السرقة لتلك الجمعيات جاءت متشابهة بشكل كبير، إذ تم استهداف أجهزة حاسوب تلك الجمعيات بشكل خاص. كما كانت طريقة السرقة متشابهة أيضاً إلى حد كبير، إذ تمت بفتح الأبواب دون وجود آثار لكسر الأقفال والأبواب الخارجية لتلك المؤسسات. وفي معظم تلك الحالات باشرت الشرطة بالتحقيق فيها. وقد أوضح أيمن أبو عايش، مدير دائرة الأبحاث في وزارة الداخلية، خلال ورشة عمل نظمتها شبكة المنظمات الأهلية في غزة بتاريخ 23 أكتوبر 2011 في مطعم "اللاتيرنا" بمدينة غزة، أن غالبية أعمال السرقة جنائية، حيث تم التحقيق فيها وضبط الفاعلين.

1) اقتحام وسرقة ملتقى نجد التنموي في غزة

قام مجهولون مساء يوم 20 نوفمبر 2009، باقتحام وسرقة ملتقى نجد التنموي، وهي مؤسسة أهلية، اهتماماتها اجتماعية إغاثية وتنموية، وتقع في بناية حلس، الطابق الأول بحي النصر، حيث تمكن المقتحمون من سرقة أجهزة حاسوب وهاتف.

2) سرقة مقر شبكة المنظمات الأهلية ومؤسسة السكان التعاوني بمدينة غزة

تعرض مكتب شبكة المنظمات الأهلية، ومؤسسة الإسكان التعاوني اللذان يقعان في بناية أبو القمصان بشارع الشفاء، غرب مدينة غزة لعملية اقتحام وسرقة من قبل مجهولين خلال عطلة نهاية الأسبوع. ووفقاً لما ذكره أمجد ياسر الشوا، مدير شبكة المنظمات الأهلية، لطاقم المركز، فإنهم ولدى توجه الموظفين إلى أعمالهم صباح اليوم الأحد الموافق 13 ديسمبر 2009، بعد عطلة نهاية الأسبوع، قد اكتشفوا أن المقر قد اقتحم وسرق مبلغ من المال يقدر بحوالي (1000) دولار، من مكتب المحاسبة، ومكتب منسقة مشروع بناء القدرات،ومكتب السكرتيرة، ومن مكتبه هو. وأضاف الشوا أنه لم يلحظ وجود آثار اعتداء أو تكسير للأبواب أو النوافذ في المكتب. وقد جرى إخبار الشرطة وفتحت بدورها تحقيقاً بالحادث.

كما تعرض مكتب برنامج "ريادة" التابع لمؤسسة الإسكان التعاوني، الواقع في نفس البناية لاقتحام مماثل من قبل مجهولين، في عطلة نهاية الأسبوع أيضاً، حيث اقتحم مجهولون المكتب وقاموا بتكسير خزنتين للنقود كانتا فارغتين. وقد حضرت الشرطة للمكان صباح اليوم وباشرت بمعاينة المكان وفتحت تحقيقاً في الحادثة.

3) سرقة مقر اتحاد لجان العمل الزراعي في خان يونس

تعرض مقر اتحاد لجان العمل الزراعي بخان يونس إلى اقتحام وسرقة من قبل مجهولين. ووفقاً لما أفاد به حسن أبو كوارع، منسق الاتحاد في خان يونس لطاقم المركز، فإنه توجه كالعادة إلى مقر الاتحاد الواقع في شارع قنوع، صباح يوم الاثنين 14 ديسمبر 2009، وقام بفتح المقر، وتفاجأ بفقد جهاز حاسوب كان على مكتبه الشخصي. وأضاف أبو كوارع أنه لم يلحظ وجود أية آثار لكسر الأبواب أو النوافذ في المقر، كما لم يلحظ فقدان أية ملفات أو ممتلكات أخرى في المقر. وقد قام أبو كوارع بإخبار الشرطة التي لم تحضر لمعاينة المكان، واكتفت بأخذ أقواله في مقرها، وفقاً لما أفاد به للمركز.

4) سرقة جمعية ملتقى إعلاميات الجنوب

بتاريخ 27 ماس 2010، تعرض مقر إعلاميات الجنوب الواقع بالطابق الثاني من برج المهدي في شارع عمر بن الخطاب بمدبنة رفح للاعتداء والسرقة من قبل مجهولين. ووفقا لما أفاد به محمد أبو حجاج، 24 عاماً ويعمل متطوع في الملتقى بأنه "في حوالي الساعة 9:20 من صباح يوم 27 مارس 2010، وصلت إلى مقر الجمعية ففوجئت بالباب مفتوحا دون أن يظهر علامات كسر أو اقتحام، اعتقدت في بادئ الأمر أن احد العاملين وصل قبلي وباشر عمله غير إني لم أجد أحدا. تفقدت غرف الجمعية فلاحظت فقدان جهاز حاسوب، فاتصلت على مدير الجمعية ليلى المدلل وأخبرتها بما حدث فحضرت ومعها الزميلة منى خضر، ومن قبلهما الزميل احمد جمعة. اتصلنا بالشرطة فأرسلوا لنا اثنين من جهاز المباحث الجنائية وطلبوا منا التقدم بشكوى.

5) سرقة مؤسسة إنقاذ الطفل الفلسطيني بمدينة غزة

بتاريخ 2010/3/30م، تعرضت مؤسسة إنقاذ الطفل الفلسطيني، التي تقع في بناية رجب بشارع مصطفى حافظ بحي الرمال وسط مدينة غزة للسرقة من قبل مجهولين.

ووفقا لإفادة المساعدة الإدارية في المؤسسة، نجاة أبو لبن، "في حوالي الساعة 9:00 صباحا من يوم الأربعاء الموافق 2010/3/31 حضرت إلى مقر المؤسسة التي اعمل بها وهي مؤسسة إنقاذ الطفل الفلسطيني والتي تقع في بناية رجب الطابق الأول في شارع مصطفى حافظ بحي الرمال وسط مدينة غزة ، وجدت أن المدخل الرئيسي للمؤسسة مفتوح ، حيث اعتقدت أن احد الموظفين حضر إلى المؤسسة ، وعندما وصلت إلى مكتبي وجدت أن هناك عبث في الملفات ، وأوراق ملقية على الأرض ، وإدراج المكاتب مفتوحة ، فشعرت بالخوف وخرجت مسرعة من المقر وقمت بالاتصال برئيس مجلس الإدارة وفاء أبو مشايخ وفي أثناء ذلك حضرت مديرة البرامج وهي عفاف الخالدي ودخلت أنا وهي إلى المقر ، وذهبت إلى مكتبها حيث وجدت أن جهاز الحاسوب مسروق وعبث في الملفات ، وبعد ذلك بدأنا نتفقد المكاتب ، وجدنا جهازين حاسوب آخرين مسروقين ، بالإضافة إلى ملفات المحاسبة الخاصة 2008-2009 . قمنا على الفور بتقديم بلاغ إلي الشرطة ، و حضرت شرطة المباحث وأخذت منا إفادة بالحدث وعاينت المكان ، بالإضافة إلى تقديم كتاب بما حدث إلى وزارة الداخلية."

6) تعرض أحد فروع برنامج غزة للصحة النفسية للسرقة

تعرض مركز غزة المجتمعي التابع لبرنامج غزة للصحة النفسية لحادث اقتحام وسرقة من قبل مجهولين وذلك بعد ظهر الخميس الموافق 19 أغسطس 2010 ، حيث اتضح سرقة جهاز حاسوب وطابعة ليزر وجهاز روتر وجهازين UPS. وعلى الفور قدمت إدارة البرنامج بلاغا لدى الشرطة الفلسطينية بالحادث .

7) سرقة جمعية بنيان بخان يونس

تعرضت جمعية بنيان للتدريب والتقييم والدراسات والمجتمعية بخان يونس، وقد تم اكتشاف السرقة صباح يوم الثلاثاء 29 يونيو 2010، حيث كانت الأبواب مفتوحة دون كسر. ووفقا لإفادة خليل إبراهيم الخزندار، 50 عاماً، مراسل الجمعية، فقد توجه في الساعة 8:05 صباح الثلاثاء إلى مقر الجمعية في الطابق الثاني من عمارة يحيى الفرا بخان يونس، وفوجئ لدى محاولته فتح الباب بأنه موارب بالرغم من إقفاله في اليوم السابق لدى انتهاء العمل. وأضاف الخزندار بان الباب الخارجي كان به حماية من الحديد غير انه وجد مفتوحا وكذلك الباب الداخلي، واثر دخوله المقر وتفقد محتوياته اكتشف سرقة جهازي كمبيوتر احدهما للمحاسب والأخر للمنشط الاجتماعي. وذكر الخزندار بأنه على الفور ابلغ مدير الجمعية بسام جودة الذي حضر لاحقا حيث تبين ان جهازي الحاسوب سرقا دون ترك آثار تدل على عملية اقتحام. وقد حضرت إلى الجمعية الشرطة وفتحت تحقيقا في الحادث.

8) سرقة مقر شبكة المنظمات الأهلية في غزة

للمرة الثانية خلال العام 2010، تعرض مقر شبكة المنظمات الأهلية بغزة للسرقة من قبل مجهولين. ووفقا للمعلومات التي حصل عليها المركز، في حوالي الساعة 8:00 صباح يوم السبت الموافق 10 يوليو 2010، توجه عدد من موظفي شبكة المنظمات الأهلية (المحاسبة والآذن) لمزاولة عملهم داخل المقر الواقع بجانب مقر مجلس الوزراء سابقا بدينة غزة. لاحظ الموظفان آثار فتح للباب الرئيسي للمقر والأبواب الداخلية لمكاتب الموظفين والخزانات المتواجدة. قاما بالاتصال بمدير الشبكة، امجد الشوا وابلغاه بذلك، حيث توجه للمقر على الفور وقام بعملية تدقيق وبحث وتبين قيام مجهولين بالدخول لمقر دون تحطيم أبواب وسرقة جهاز كمبيوتر.

9) سرقة مركز غزة المجتمعي في مدينة غزة

في حوالي الساعة 3:15 مساءا من يوم الخميس الموافق 2010/8/19م قام مجهولون باقتحام قسم الأبحاث في مركز غزة المجتمعي التابع لبرنامج غزة للصحة النفسية والكائن في بناية البيطار ، شارع الرشيد بالقرب من الميناء غرب مدينة غزة. حيث قام المجهولين بكسر جزئي لمدخل قسم الأبحاث ، والكائن في الطابق الثالث بالبناية - الشقة الغربية-، وسرقة جهاز حاسوب وطابعة HP ليزر 1320 ، وجهازين UBS وراوتر. ومن الجدير ذكره، أن الشرطة الفلسطينية حضرت إلى المكان وقامت بمعاينته وفتحت تحقيق بالحادث .

10) اقتحام وسرقة جمعية الإرشاد التربوي في جباليا

بتاريخ 20 يوليو 2011، تعرض مقر جمعية الإرشاد التربوي الواقعة قرب مفترق الشهداء في مخيم جباليا للاقتحام وأعمال عبث بمحتويات الجمعية وتخريب متعمد من قبل مجهولين، بما في ذلك تحطيم بابي غرفتين وجهاز حاسوب وجهاز إرسال انترنت "راوتر" وجهاز فاكس وتليفون وحقيبة اختبار للذكاء العقلي. كما سرقت كاميرا تصوير رقمية.

يشار إلى أن جمعية الإرشاد التربوي أسست في مدينة غزة عام 1993، وفتحت فرعا لها في مخيم جباليا في العام 1997، وهي جمعية تعليمية وإرشادية وترفيهية واجتماعية تستهدف فئة الأطفال وأسرهم، ويستفيد من خدماتها مئات الأسر الفقيرة والمهمشة.

11) اقتحام وسرقة مقر اتحاد لجان العمل الصحي بمدينة غزة

بتاريخ 27 أغسطس 2011، أقدم مجهولون على اقتحام مقر اتحاد لجان العمل الصحي في مدينة غزة، الذي يقع بالقرب من مستشفى الشفاء، ودخلوا إلى مكتبي إدارة البرامج والمشاريع، وإدارة المراكز الصحية وعبثوا بمحتوياتهما، وقاموا بسرقة 3 أجهزة حاسوب بالكامل، وشاشتي حاسوبين آخرين. وبحسب مشاهدة طاقم المركز، فإن اقتحام مقر الاتحاد تم دون آثار لكسر أيٍ من الأبواب داخله.

وفي أعقاب ذلك، أصدر اتحاد لجان العمل الصحي بيانا صحفياً، أعتبر فيه أن سرقة أجهزة الكمبيوتر "يبدو أن الهدف منها الحصول على المعلومات التي تحويها."

ثانياً: التفجيرات وإلقاء عبوات ناسفة

1) تفجير عبوة ناسفة أمام مدخل جمعية آل البيت ومركز البحوث بمدينة غزة

بتاريخ 21 ديسمبر 2009، فجر مجهولون عبوة ناسفة أمام مدخل مبنى جمعية آل البيت لتراث العلوم الشرعية والمركز الوطني للبحوث والدراسات في شارع علي بن أبي طالب بالقرب من مستشفى الخدمة العامة بمدينة غزة. أسفر الانفجار عن إصابة احد الطلبة وإلحاق إضرار في المدخل الرئيسي وتحطيم زجاج النوافذ والأبواب.

2) إلقاء قنبلة يدوية على جمعية الشبان المسيحية بغزة

ألقى مجهولون كانوا يستقلون دراجة نارية فجر يوم 13 يوليو 2010، قنبلة يدوية داخل جمعية الشبان المسيحية الواقعة وسط مدينة غزة. تناثرت شظايا القنبلة جراء انفجارها في أرجاء ملعب الجمعية الرياضي، دون وقوع إصابات أو أضرار بالغة في المكان. وقد حضرت الشرطة الفلسطينية إلى مكان الحادث، وفتحت تحقيقاً فيه وحصلت على إفادة الحارس الذي كان متواجداً لحظة وقوعه.

يُشار إلى أن جمعية الشبان المسيحية كانت قد تعرضت بتاريخ 2008/2/15، للاعتداء من قبل مجهولين، حيث قاموا بزرع عبوات ناسفة في مكتبتها وتفجيرها.

ثانياً: انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية

في المقابل، تواصلت انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية خلال الفترة قيد البحث. فقد استمرت القيود القانونية المفروضة على عمل الجمعيات بما في ذلك المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس الفلسطيني في أعقاب احدث يونيو حزيران 2007، والذي يقضي بمنح وزير الداخلية "سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى". ويعطي المرسوم وزير الداخلية أو من يفوضه الحق في "اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق وتصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات". ووفقاً للمرسوم أيضاً فإنه "يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وآن من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه". كما استمر العمل خلال الفترة قيد البحث بقرار وزير الداخلية في حكومة رام الله، في حينه، عبد الرازق اليحيى، والذي طالب خلاله الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشئون العامة،"إتخاذ الإجراءات التالية: (مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية؛ومراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات المسجلة التي لم تخضع للفحص الأمني....)

وقد كانت تلك الإجراءات والخطوات، -كما أسلفنا في تقرير سابق- مقدمة للانقضاض على بعض منظمات المجتمع المدني المسجلة وفقاً للقانون وشطبها أو تقييد عملها ودورها.

وبناءً على تلك الإجراءات، اتخذ رئيس الوزراء د. سلام فياض قرارا بتاريخ 28 أغسطس 2007 يقضي بحل 103جمعيات وهيئات أهلية عاملة في الضفة الغربية على خلفية "ارتكابها مخالفات قانونية، إدارية أو مالية وفقاً لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية." وقد شكل هذا القرار مخالفة واضحة لقانون الجمعيات، الذي يحمي الجمعيات والمؤسسات الأهلية من أي إجراء من شأنه المساس بها، حيث أكدت المادة (41) على أنه "لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

وبعد مراجعة لقائمة الجمعيات التي شملها قرار الحل، كان من الواضح أنها قريبة أو محسوبة في معظمها على حركة حماس، مما يعطي مؤشراً واضحاً على أن ذلك القرار كان سياسياً.

وشهدت الفترة اللاحقة التي تلت ذلك القرار، استمراراً لفرض القيود على عمل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية، اقترفتها جهات رسمية، خاصة الأجهزة الأمنية المختلفة. وتنوعت تلك الانتهاكات ما بين إغلاق وحل الجمعيات؛ مداهمة وتفتيش الجمعيات من قبل أجهزة الأمن؛ تعيين مجالس إدارات جديدة محسوبة أو مقربة من الحكومة وحركة فتح، وإقالة المجالس

القائمة على عمل تلك الجمعيات؛ عدم منح تراخيص لجمعيات جديدة مقربة أو محسوبة على حركة حماس . ولم يتمكن المركز من توثيق كافة الانتهاكات بحق الجمعيات في تلك الفترة.

وخلال الفترة قيد البحث،(نوفمبر 2009-أكتوبر 2011) بقي الحال عما هو عليه، حيث بقي قرار حل 103 جمعيات ساري المفعول، ولم تراجع الحكومة في رام الله خطواتها بالرغم من مطالبات مؤسسات المجتمع المدني لها بذلك. وخلال هذه الفترة أيضاً رفضت وزارة الداخلية تسجيل أي جمعية جديدة مقربة أو محسوبة على حركة حماس، وذلك تحت مبررات أمنية. ولعل التصريح التي أدلت به مدير عام الجمعيات في وزارة الداخلية برام الله، فدوى الشاعر، يعبر عن مدى القيود المفروضة على عمل الجمعيات في الضفة الغربية. ففي تصريح لها مع مركز وطن للإعلام بتاريخ 11 يوليو 2010، أكدت الشاعر انه إذا كان هنالك داع لعدم منح تراخيص للمؤسسات الأهلية لأسباب أمنيه فلن تتردد الوزارة في ذلك .وأوضحت الشاعر خلال البرنامج أن القانون لا يسمح أن يكون للمؤسسات الأهلية خلفيه سياسيه أو دينيه، ومع ذلك فان هذه المؤسسات قائمة وتعمل وتتمتع بحرية الاتجاهات السياسية، مشيرةً إلى ضرورة متابعة ومعرفة مصادر الأموال التي تدخل إلى البلد عن طريق المؤسسات الأهلية.

ولا يعني تسجيل عدد محدود من الانتهاكات بحق الجمعيات في الضفة الغربية تراجعاً في حجمها أو إعادة تقييم السلطة في رام الله خطواتها وإجراءاتها بهذا الشأن، بقدر ما يعني إمعانا في محاولة شطب الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية المحسوبة أو المقربة من حركة حماس. فقرار حل 103 جمعيات، اضافة الى عدم تسجيل جمعيات جديدة محسوبة على حركة حماس، وفرض قيود صارمة ومشددة على شروط التسجيل اسهم في قلة حجم الانتهاكات في الضفة الغربية. وبالرغم من تخوف القائمين على الجمعيات من الإدلاء بإفادات حول انتهاكات اقترفتها الحكومة برام الله والأجهزة الأمنية، خشية تعرضهم لسوء-، فقد وثق المركز بعض الحالات التي تم خلالها انتهاك الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية، من قبل جهات رسمية وغير رسمية.

1) انتهاكات من قبل جهات رسمية

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث عددا من الانتهاكات الرسمية التي تعرضت لها الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية، كانت على النحو التالي:

مصادرة أموال لجمعية بزاريا التعاونية في نابلس.

بتاريخ 2 مارس 2010، قامت عناصر من جهاز الأمن الوقائي بمصادرة أموال المواطنة نوال القاضي 53 عاماً، تخص جمعية بزاريا التعاونية للمنفعة المتبادلة الموجودة في بزاريا بنابلس تحت حجة أنها تعود لحركة حماس.

رفض تجديد ترخيص روضتين في جنين.

خلال شهر مارس 2010 رفض جهاز المخابرات العامة تجديد ترخيص عمل روضة النور في قرية الجلمة في جنين وأيضاً روضة الأقصى الإسلامية في برقين بجنين.

استدعاء 10 من موظفات جمعية التضامن الخيرية بنابلس.

بتاريخ 1 أغسطس 2010 استدعى جهاز الأمن الوقائي ما يقرب من 10 موظفات من جمعية التضامن الخيرية في نابلس وهي جمعية تعنى بشئون الأيتام والأسرى والفقراء وطلبوا منهن تقديم استقالتهن وعدم العودة إلى مباشرة أعمالهن وإلا سوف يتم اعتقالهن.

إغلاق جمعية ذات النطاقين للعمل النسوي الخيري في بورين

بتاريخ 24 سبتمبر 2010، قامت السلطة الوطنية بإغلاق جمعية ذات النطاقين للعمل النسوي الخيري في بورين بنابلس. وكان النائب حسني البوريني قد أعلن في تصريحات صحفية يوم 26 سبتمبر 2010 بان السلطة أغلقت الجمعية دون مسوغات قانونية على الرغم من حصول الجمعية على ترخيص تعمل من خلاله منذ سنوات.

ولدى توجه طاقم المركز إلى مديرة الجمعية رفضت إعطاؤهم معلومات مكتوبة وأخبرتهم بان القضية قيد الحل مع الجهات الأمنية.

عدم تنفيذ قرارات المحاكم بخصوص الجمعيات

إلى جانب تلك الانتهاكات، لا تزال السلطة التنفيذية في رام الله ترفض تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية التي تقضي بإلغاء قرارات وزارة الداخلية بشأن جمعيتين في الخليل.

وكانت محكمة العدل العليا الفلسطينية قد أصدرت قرارين في يونيو ، ويوليو 2009، الأول يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية تعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا على الرغم من وجود مجلس ادارة قائم. والثاني يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة. وبررت المحكمة قراريها بعدم إبراز وزارة الداخلية أسباب قرارها بالتعيين، ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001. وحتى الآن لم تنفذ الجهات التنفيذية القرارين.

2) انتهاكات من قبل جهات غير رسمية

إطلاق النار على مركز يافا الثقافي بمدينة نابلس

بتاريخ 23 سبتمبر 2010، تعرض مركز يافا الثقافي ومقره في مدينة نابلس - وهو مركز يقوم بنشاطات ثقافية وفنية ويركز على فئة الأطفال في المجتمع الفلسطيني -لإطلاق نار من قبل ملثمين مجهولين. وتم تقديم شكوى رسمية لدى جهاز الشرطة في مدينة نابلس، وتم اعتقال عدد من الأشخاص المشبوه بهم على ذمة التحقيق لدى جهاز الشرطة.

إحراق مقر الاتحاد العام للمعاقين في قلقيلية

أضرم مجهولون فجر يوم 5 أكتوبر 2010 النار في مقر الاتحاد العام للمعاقين في مدينة قلقيلية مما أدى إلى احتراق أجزاء كبيرة منه. وقد هرعت سيارات الإسعاف لإطفاء الحريق الذي تبين فيما بعد انه مفتعل وانه تم من خلال إشعال إطارات السيارات بداخل المقر دون معرفة الأسباب. وقد ذكر رئيس الاتحاد لمصادر صحفية بيان الطبيب بان الاتحاد يقدم خدماته لشريحة مهمة من الشعب الفلسطيني وانه ليس له عداوات مع أية جهة مطالبا الشرطة الفلسطينية التحقيق في الحادث وكشف المتورطين وتقديمهم للعدالة.

الخلاصة والتوصيات

شهدت الفترة قيد البحث بين نوفمبر 2009 وأكتوبر 2011، استمرارا لانتهاكات الحق في تكوين الجمعيات من قبل الحكومتين الفلسطينيتين في غزة ورام الله وأجهزتهما الأمنية. وإذا كان التقرير قد ألقى الضوء بشيء من التفصيل على انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في قطاع غزة، ولم يشمل ذلك انتهاكات مماثلة في الضفة الغربية، فذلك يعود –كما تم توضيحه أعلاه- لقلة وجود جمعيات محسوبة أو مقربة على حركة حماس تعمل هناك، حيث أغلقت اغلبها بناء قرار رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض في أغسطس 2007 بحل 103 جمعيات غالبتها محسوبة على حركة حماس، غداة إعلان الرئيس عباس حالة الطوارئ، في أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة.

ويؤكد المركز أن الدافع الأكبر لتلك الانتهاكات، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، هو دافع سياسي بالدرجة الأولى، محركه الأساسي الانقسام الفلسطيني الداخلي الذي جرى في منتصف يونيو 2007، وان حاول الطرفان تغليف اجراءاتهما ضد المنظمات الأهلية بالصبغة القانونية. كما يؤكد المركز أن طرفي الأزمة في رام الله وغزة يتعاملان في هذا الشأن بالفعل ورد الفعل، بهدف الهيمنة والسيطرة والتحكم في المجتمع المدني ومؤسساته..

وفي ضوء ذلك، فإن المركز يضع التوصيات التالية التي يأمل أن يأخذ بها طرفا النزاع من أجل وضع حد للانتهاكات ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

1. في ضوء توقيع اتفاق المصالحة في القاهرة في 4 مايو 2011، يدعو المركز حكومتي غزة ورام الله إلى تقديم حسن النوايا والإعلان عن التراجع عن كافة الإجراءات والخطوات غير القانونية التي اقترفت ضد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية خلال فترة الانقسام، وإعادة الاعتبار إليها، بما في ذلك، إعادة فتح جميع المؤسسات التي أغلقت على خلفية أبعاد وانتماءات سياسية، خلافاً للقانون .
2. يدعو الطرفان إلى التحقيق في كافة الانتهاكات التي تعرض لها الحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.
3. يطالب باحترام قرارات المحاكم الفلسطينية التي تبطل إجراءات أجهزة الأمن وقرارات وزارة الداخلية الفلسطينية، المتعلقة بإغلاق بعض الجمعيات أو حلها، أو تعيين مجالس إدارات بديلة عن المجالس المنتخبة.
4. يدعو إلى إعادة النظر في قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000 ، واللائحة التنفيذية الخاصة الصادرة في العام 2003 ، وضرورة مواءمتهما مع ما جاء في الدستور والمعايير الدولية التي كفلت الحق في تكوين الجمعيات.
5. يدعو طرفي الأزمة في غزة ورام الله إلى إعادة النظر في التشريعات والقرارات بقوانين التي أعقبت الانقسام الفلسطيني والتي فرضت مزيدا من القيود على عمل تلك الجمعيات، بما في ذلك، قرار مجلس الوزراء في غزة بشأن إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000؛ قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بغزة عدم السماح للجمعيات بتلقي تمويل خارجي إلا بعد موافقة الداخلية والجهات المختصة؛ والإعلان الصادر عن وزارة الداخلية في غزة بخصوص سفر المشاركين عبر برامج ومشاريع الجمعيات الأهلية
6. إن أية تعديلات لقانون الجمعيات يجب أن تشمل رفع يد الأجهزة الأمنية عن العمل الأهلي، ونقل المسؤولية عنها إلى وزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية.
7. يطالب الحكومة في غزة بإلغاء النظام المالي الموحد للجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الأجنبية والشركات غير الربحية.

الملاحق:

ملحق رقم (1): المرسوم الرئاسي رقم 16 لسنة 2007 بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.
بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/06/14م بإعلان حالة الطوارئ، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)
منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى.

المادة (2)
لوزير الداخلية أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق أو تصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات.

المادة (3)
يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وكل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة (4)
يتم عرض هذا المرسوم على المجلس التشريعي حال انعقاده لإبداء الرأي إزاءه.

المادة (5)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/20م.

مصدر الوثيقة :موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

ملحق رقم (2): قرار رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وتنسيب وزير الداخلية، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ، واستناداً إلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/20م بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م ما يلي:

مادة (1)

1- تكليف وتفويض وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري. 2- تنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات. 3- يرفع وزير الداخلية تقريراً بهذا الخصوص لمجلس الوزراء أسبوعياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة- كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية. الموافق: 5/جمادي الآخر/ 1428 هجرية. سلام فياض رئيس مجلس الوزراء

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي -، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

ملحق رقم(3): قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000.

منظمة التحرير الفلسطينية — السلطة الوطنية الفلسطينية

الرئيس

ديوان الرئاسة
28-04-2011
1231

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2011م
بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
يشار إلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
إذا حُلت الجمعية أو الهيئة تعين الدائرة مصفياً يأجر لها، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها، وعند انتهاء التصفية، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية أو الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من عملية الإحالة.

1

بسم الله الرحمن الرحيم

منظمة التحرير الفلسطينية — السلطة الوطنية الفلسطينية

الرئيس

ديوان الرئاسة
28-04-2011
1291

مادة (3)
تقوم الوزارة بتصويب أوضاع الجمعيات والهيئات المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بما يتلاءم وأحكامه، ويتم إشعار الجمعيات والهيئات بذلك.

مادة (4)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/04/2011م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

2

ملحق رقم (4): قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، فتحي حماد رقم 17 لسنة 2010

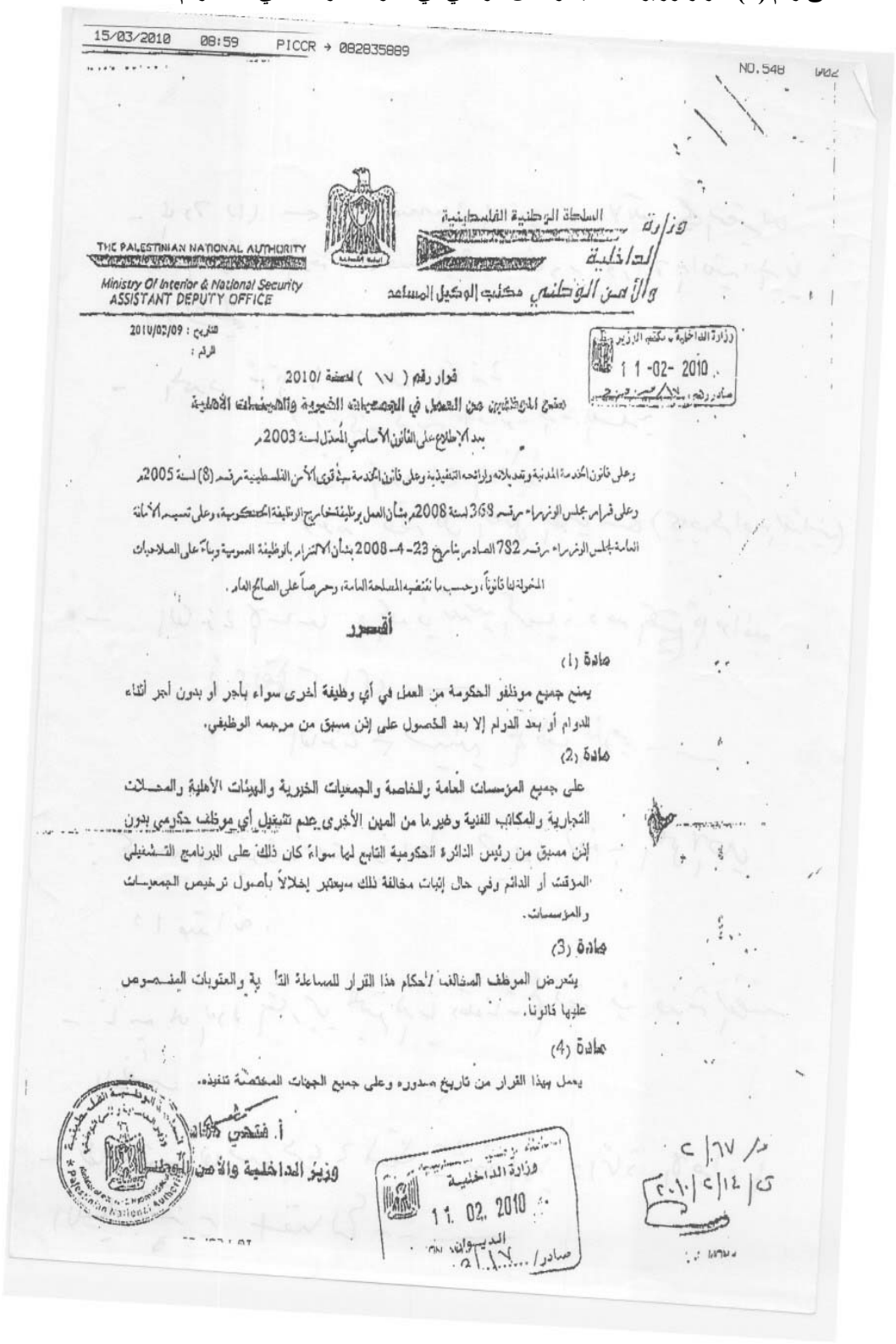

15/03/2010 08:59 PICCR → 082835889 NO.548

THE PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
Ministry Of Interior & National Security
ASSISTANT DEPUTY OFFICE

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية والأمن الوطني
مكتب الوكيل المساعد

التاريخ : 2010/02/09
الرقم :

وزارة الداخلية - مكتب الوزير
11-02-2010
صادر رقم :

قرار رقم (١٧) لسنة 2010/

بمنع الموظفين من العمل في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المُعدل لسنة 2003م

وعلى قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولوائحه التنفيذية وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2008م بشأن العمل بوظيفة خارج الوظيفة الحكومية، وعلى تسيير الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم 782 الصادر بتاريخ 23-4-2008 بشأن الالتزام بالوظيفة العمومية وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وحرصاً على الصالح العام.

أقـــرر

مادة (1)

يمنع جميع موظفو الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى سواء بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام أو بعد الدوام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي.

مادة (2)

على جميع المؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمحلات التجارية والمكاتب الفنية وغيرها من المهن الأخرى عدم تشغيل أي موظف حكومي بدون إذن مسبق من رئيس الدائرة الحكومية التابع لها سواءً كان ذلك على البرنامج التشغيلي المؤقت أو الدائم وفي حال إثبات مخالفة ذلك سيعتبر إخلالاً بأصول ترخيص الجمعيات والمؤسسات.

مادة (3)

يتعرض الموظف المخالف لأحكام هذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

أ. فتحي حماد
وزير الداخلية والأمن الوطني

وزارة الداخلية
11. 02. 2010
الديوان العام
صادر/ ٢١٧

ملحق رقم (5): قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة، فتحي حماد رقم 48 لسنة 2010

25.JUL.2024 11:02 082835889 PNGO #0947 P.001
14-JUL-2010 14:44 From: To:2888864 Page:1

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
Ministry of Interior & National Security
Minister Office

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الداخلية والأمن الوطني
مكتب الوزير

وزارة الداخلية - مكتب الوزير
19-07-2010

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن الموظفين المدنيين المستنكفين

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م ولوائحه التنفيذية

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل

قـــــــرر

مادة [١]

يحظر على جميع الموظفين المدنيين المستنكفين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة.

مادة [٢]

لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضاءه.

مادة [٣]

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة [٤]

يعمل به من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

وزير الداخلية والأمن الوطني

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١

ملحق رقم (6): قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3 /11/205/م.و/أ.هـ) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المواد رقم (70،68،26) منه،

وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2011/05/31م) ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 والمشار إليه أثناء بالقرار الأصلي، وذلك على النحو التالي:

1. إضافة مادة جديدة بعد المادة رقم (31) من القرار الأصلي، تحمل اسم (المادة (31) مكرر) وتنص على:
تخضع فروع الجمعيات والهيئات الأجنبية المسجلة في الأراضي الفلسطينية لجميع ما تخضع له الجمعيات والهيئات المحلية من أحكام قانونية وإجراءات رقابية للوزارة والوزارة المختصة.

2. إضافة مادة جديدة بعد المادة رقم (47) من القرار الأصلي، تحمل اسم (المادة (47) مكرر) وتنص على:
1. على جميع فروع الجمعيات والهيئات المحلية موافاة الوزارة والوزارة المختصة بأية مستندات أو وثائق أو تقارير أو أوراق في حال طلبها.
2. للوزارة والوزارة المختصة متابعة أعمال ونشاطات فروع الجمعيات والهيئات للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة ــ كلٌ فيما يخصه ــ تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من مايو لسنة 2011م
27 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

رئيس مجلس الوزراء

Oxfam Novib

بتمويل من الاتحاد الأوروبي ودعم من أوكسفام نوفب